جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

أثر التغيّرات المناخية الطارئة
على الالتزامات المترتبة على عقد البيع والتوريد
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. هالة عبد المحسن شتا

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة- جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/١ من العدد الأربعين
أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

أثر التغيّرات المناخية الطارئة على الالتزامات المترتبة على عقد البيع والتوريد

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. هالة عبد المحسن شتا

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة- جامعة الأزهر

موجز عن البحث

في ظل التحديات البيئية -غير المسبوقة- التي يشهدها العالم اليوم؛ أصبحت التغيّرات المناخية الطارئة ظاهرة متكررة، تهدد استقرار الأنشطة الاقتصادية في العالم.

وتُعدّ عقود البيع والتوريد من الركائز الأساسية للتعاملات التجارية المحلية والدولية؛ حيث تنظم التزامات الأطراف في توريد السلع أو تقديم الخدمات؛ وفق شروط زمنية وجغرافية وكَمِّيّة محددة. غير أن التغيّرات المناخية -مثل: الفيضانات المدمرة، والجفاف الشديد، والحرائق- باتت تُخلّ بتوازن تلك العقود.

من أجل ذلك أُبيّن -من خلال هذا البحث- معنى التغيّرات المناخية الطارئة، والجوائح، سواء أكانت من السماء أم بتدخل من الإنسان، وتأثير ذلك على الالتزام في عقد البيع قبل تسليم المبيع وبعده، وسواء أحصل الهلاك لجميع الثمار أم بعضها، ثم بيان ذلك في العقود الحديثة، التي هي أكثر انتشارًا وشيوعًا، كعقد التوريد، وبيان تكييفه الشرعي، وأثر التغيرات المناخية الطارئة عليه.

مستهدفة من ذلك: الربط بين ما جاء في تراثنا الفقهي من مصطلحات وأحكام وبين ما استحدث من ألفاظ وعقود لم تكن موجودة في عصر الفقهاء القدامى، مع بيان حكمها.

متَّبِعة المنهج الوصفي، بجمع ما كُتب مما له صلة بموضوع البحث وتحليلها، ثم باستقراء ما جاء في كتب التراث من أقوال الفقهاء، مما له علاقة بالأحكام الواردة في البحث، مقارنة بين المذاهب الفقهية، ثم استنباط الأحكام لِما استحدث من العقود، كعقد التوريد، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الغراء. منتهية إلى نتائج، أبرزها: أن التغيرات المناخية الطارئة كالجائحة في أسبابها والأثر المترتب عليها، وأن عقد التوريد من العقود المستحدثة، وتأثير الجائحة عليه كتأثيرها على عقد البيع.

والله العظيم أسأل التوفيق والقبول والإخلاص لوجهه الكريم.

الكلمات المفتاحية: التغيّرات المناخية، الجائحة، الطارئة، الالتزام، التوريد.

The Impact Of Climate Change On Obligations Arising From Sales And Supply Contracts (A Comparative Jurisprudential Study)

Hala Abdel Mohsen Sheta
Department of Jurisprudence ,Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo , Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Halasheta@azhar.edu.eg

Abstract:

In light of the unprecedented environmental challenges facing the world today, climate change has become a recurring phenomenon, threatening the stability of economic activities worldwide.

Sale and supply contracts are among the fundamental pillars of local and international commercial transactions, regulating the obligations of parties to supply goods or provide services according to specific temporal, geographical, and quantitative conditions. However, climate change—such as devastating floods, severe drought, and wildfires—is disrupting the balance of these contracts. To this end, I will clarify—through this research—the meaning of sudden climate changes and pandemics, whether caused by the sky or by human intervention. They will also explore the impact of these changes on the commitment in a sale contract before and after delivery, and whether all or part of the produce is destroyed. I will then explain this in modern contracts, which are more widespread and common, such as the supply contract, and explain its legal status and the impact of sudden climate changes on it. The aim is to link the terminology and rulings contained in our jurisprudential heritage with newly introduced terms and contracts that did not exist in the era of the ancient jurists, while clarifying their rulings. I will follow a descriptive approach, collecting what has been written relevant to the research topic, then extrapolating from the traditional books of jurisprudence related to the rulings presented in the research, comparing the schools of jurisprudence, and then deriving rulings for newly introduced contracts, such as the supply contract, in accordance with the provisions of the noble Sharia. Concluding with results, the most prominent of which are: that climate change emergencies are similar to pandemics in their causes and resulting impacts, and that supply contracts are a newly emerging contract, with the pandemic's impact on them being similar to its impact on sales contracts.

I ask God Almighty for success, acceptance, and sincerity toward His noble face.

Keywords: Climate change, pandemic, emergency, commitment, supply

مقدمة

الحمد لله العظيم سلطانه، العميم إحسانه، الظاهر امتنانه، الباهر برهانه. أحمده حمد من تساوى في الإخلاص إسراره وإعلانه. وأصلي وأسلم على نبيه المصطفى الذي تمهّدت بشرعه قواعد الدين وأركانه، وعلى آله وأصحابه الذين هم أنصار الهدى وأعوانه .... وبعد :

فإن أجلّ العلوم خطرًا، وأجلاها أثرًا، وأرجحها فضيلة، وأنجحها وسيلة، وأسعدها جدًّا، وأجدها سعدًا، وأشرفها موضعًا، وألطفها موقعًا؛ علم الشرع الشريف، ومعرفة أحكامه، والاطلاع على سر حلاله وحرامه [(١)] ، علم الفقه. ومن أدق وأشكل أبوابه في كتب الفقه: أبواب البيوع، وهي من المصالح الضرورية التي لا تتحقق الحياة إلا بها، والمصالح الحاجية التي تدفع عن الناس الضيق والحرج. قال تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [(٢)] . ومن البيوع: المعاوضات المالية، التي قد يلزم الشخص فيها بالتزامات يُطلب منه الوفاء بها.

فالحمد لله الذي ألزم عباده المؤمنين بالوفاء بالعقود، وأوجب عليهم حفظ المواثيق والعهود، وأمرهم به في كتابه الكريم، وعلى لسان معلمنا ومعلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [(٣)] .

إلا أن ما تشهده الكرة الأرضية في ظل التسارع الملحوظ لوتيرة التغيرات المناخية؛ تُبرز تحديات غير مسبوقة في الوفاء بالعقود، مما يؤدي إلى الإخلال بميزان المعاوضة التي قام عليها العقد. ونتيجة للتغيرات المناخية الطارئة، كالفيضانات، والجفاف الشديد،

---

(١) الممتع في شرح المقنع لابن المنجي (المتوفى ٦٩٥هـ) ٨٨/١، ت: عبد الملك بن وهيش، ط: الثالثة، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ١.

والعواصف، وارتفاع درجات الحرارة. تلك التغيرات قد تُعيق قدرة الأطراف على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية؛ حيث يُجبَر المورّد على عدم الوفاء بالتزاماته؛ بسبب تعطل سلاسل التوريد، أو تلف المحاصيل، وقد يتحمل المشتري خسائر فادحة نتيجة التأخير وعدم التنفيذ.

وهنا نظهر ونبرز دور الشريعة الإسلامية -الغراء العادلة- في تقديم رؤية متوازنة، تجمع بين احترام الوفاء بالعقود وضرورة حماية الأطراف من تداعيات تغيرات طارئة، لم يكن لهم يد في حدوثها؛ من أجل إعادة التوازن بين طرفي العقد والخروج من النزاع من غير أن يقع ظلم على أيٍّ من الطرفين.

من أجل هذا تناولت البحث في "أثر التغيّرات المناخية الطارئة على الالتزامات المترتبة على عقد البيع والتوريد".

مشكلة البحث:

في ظل عالم تهدده التغيرات المناخية المتسارعة؛ يهدف البحث إلى تسليط الضوء على إشكالية تأثير هذه التغيرات على الالتزامات. ويجيب على عدد من التساؤلات، أهمها:

١- ما معنى التغيرات المناخية الطارئة والجائحة؟

٢- هل يدخل في الجائحة ما كان من صُنْع الإنسان؟

٣- هل التغيرات المناخية الطارئة تُعِيق الأطراف عن تنفيذ التزاماتهم؟

٤- هل تأثير التغيرات على الالتزام يكون قبل قبض الثمن أم بعده؟

٥- ما التكييف الفقهي لعقد التوريد؟

٦- هل للتغيرات الطارئة تأثير على عقد التوريد؟ وما الحلول إذا طرأت؟

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- بيان عظمة الشريعة، وشمولها، وسبقها لجميع القوانين؛ في البُعد عن المنازعة والمشاحنة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢- إثراء البحث العلمي بالنوازل المستجدة.

٣- تنزيل الأحكام الفقهية على الوقائع والنوازل المستحدثة؛ وفق أدلة الشرع ومقاصدها.

٤- بيان الأحكام التي تتعلق بالموضوعات الجوهرية، كالمعاملات.

٥- شدة حاجة الناس إلى بيان التزاماتهم في كل ما يجمعهم من معاملات في ظل التغيرات المناخية الطارئة المستمرة، وربط ذلك بالشرع الحنيف؛ لمنع نشوب الخلاف بينهم.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات والأبحاث سبق أن تناولت "التغيرات المناخية الطارئة"، ومما اطلعت عليه منها:

١- الجوائح وأحكامها: د. سليمان إبراهيم الثنيان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالرياض.

والرسالة تناولت الجوائح، مع بعض صور المعاوضات. فتناولت: تعريف الجائحة، وأسبابها، وأنواعها، والشروط المعتبرة في وضع الجوائح، ثم وضع الجوائح في عقود مالية غير عوضية، والتعويض في الجوائح، وأثر الجوائح في صنع العقود، وصور من جوائح الصناعة والتجارة والمقاولات.

وقد اختلف بحثي عنه في أنه مخصص في البيع وعقد التوريد.

٢- أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني: نزار أحمد عويضات. أطروحة للماجستير في جامعة النجاح - نابلس - فلسطين.

وقد تناول فيها: مفهوم العدالة وأثرها في المعاملات في القانون المدني، الظروف الطارئة في القانون المدني، ثم العذر والجائحة في عقد البيع والإجارة.

وقد اختلف هذا البحث عن بحثي في أنه لم يتطرق للعقود الحديثة.

٣- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة: عادل مبارك المطيرت، رسالة دكتوراة، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة.

وقد اعتنى الباحث فيها ببيان العلاقة بين الجوائح والضرورة والظروف الطارئة في القانون.

٤- أثر الجوائح العامة على العقد الممتد والآثار المترتبة عليها: حذيفة قاسم أحمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

وقد تناول فيها: مفهوم الجائحة، والأثر النفسي السلبي للجوائح، وأثر الجوائح العامة على بعض العقود الممتدة، وقد أوردهما في مطلبين، الأول: أثر الجوائح على عقد

التوريد، والثاني: أثرها على عقد المقاولة.

وهو بحث مختلف عن بحثي في تناوله، وفيما تضمنه من إشكالات.

٥- أثر الجائحة على العقد في بيع الثمار في الشريعة الإسلامية: مصطفى عبدالحميد عياد، جامعة الأزهر - فلسطين.

وقد اقتصر البحث على أثر الجوائح على عقد الثمار، دون غيره من العقود.

٦- أثر التغيرات المناخية على العقود (عقد التوريد نموذجًا): إلهام محمد كامل، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - جامعة الأزهر.

وقد اتجه البحث إلى بيان مفهوم التغيرات المناخية، وأسبابها، ومخاطرها، وحكم تأجيل البدلين في عقد التوريد، والشرط الجزائي، وطرق معالجة مشكلات عقد التوريد. وهو ما اختلف فيه عن بحثي من حيث الربط بين ما جاء في تراثنا الفقهي من مصطلحات وأحكام من جانب وما استحدث من عقود في عصرنا الحالي من جانب آخر.

منهج البحث ونهجه:

اتبعت في البحث المناهج التالية:

١- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بجمع ما كُتب من كتابات مما له صلة بموضوع البحث، وتحليلها، وبيان أثر التغيرات المناخية؛ من خلال كتب التفسير والحديث، واستخراج أثرها علي عقد البيع والتوريد من الناحية الشرعية .

٢- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء ما ورد في كتب التراث من أقوال الفقهاء المتعلقة بالأحكام الواردة في البحث.

٣- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الأحكام التي تتوافق مع الشريعة، من خلال كتب الفقه وأصوله، وتنزيلها على ما استُحدِث من وقائع، معتمدة -في ذلك- على النصوص التي تم استقراؤها.

بالإضافة إلى المنهج العلمي المُتَّبَع في كتابة البحوث العلمية، من حيث:

عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، تخريج الأحاديث وبيان درجتها، توثيق الآراء في كل مسألة، مع ذكر الأدلة، متبوعة ببيان وجه الدلالة، ثم

المناقشة، وبيان الراجح، وسبب الترجيح.

خطة البحث:

جاء البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس فنية؛ وذلك على النحو التالي:

المقدمة. وفيها: مشكلة البحث، أهمية الموضوع وسبب اختياره، الدراسات السابقة، منهج البحث ونهجه.

المبحث الأول: أثر التغيّرات المناخية الطارئة على الالتزامات.

ويحتوي على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث.

وفيه خمسة فروع.

الفرع الأول: تعريف الأثر.

الفرع الثاني: تعريف التغيرات المناخية.

الفرع الثالث : تعريف المناخ

الفرع الرابع: تعريف الجائحة والطارئة ، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف الجائحة.

المسألة الثانية: تعريف الطارئة.

الفرع الخامس: تعريف الالتزامات.

المطلب الثاني: أركان الالتزام.

المطلب الثالث: مصادر الالتزام.

المطلب الرابع: أنواع الالتزام.

المبحث الثاني: أثر التغيرات المناخية الطارئة على الالتزام بالبيع.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم التغيرات الطارئة. وفيه فرعان.

الفرع الأول: حكم جائحة السماء.

الفرع الثاني: ما حدث من تغيرات مناخية بفعل الإنسان.

المطلب الثاني: أثر التغيرات المناخية الطارئة في هلاك المبيع.

وفيه أربعة أفرع.

الفرع الأول: هلاك المبيع كله قبل قبض الثمن.

الفرع الثاني: هلاك المبيع كله بعد قبض الثمن.

الفرع الثالث: هلاك بعض المبيع.

الفرع الرابع: هلاك المبيع قبل أوان الجذاذ.

المبحث الثالث: أثر التغيرات المناخية الطارئة على الالتزامات في عقد التوريد.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: موضوع عقد التوريد وصوره.

وفيه فرعان.

الفرع الأول: موضوع عقد التوريد.

الفرع الثاني: صور عقد التوريد.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لعقد التوريد.

المطلب الثالث: أثر التغيرات المناخية الطارئة على عقد التوريد.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ضوابط الظروف الطارئة وأثر ذلك.

الفرع الثاني: قرار مجلس الفقه الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وأثر التغيرات على عقود التوريد.

الفرع الثالث: رأي القانون بشأن الظروف الطارئة على عقد التوريد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرًا: الفهارس.

المبحث الأول

أثر التغيّرات المناخية الطارئة على الالتزامات

ويحتوي على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث

قبل البدء في بيان الأحكام المتعلقة بأثر تغير المناخ الطارئ على التزام الفرد؛ أبدأ بتعريف أهم مفردات البحث، وقد جاء تعريفها في خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأثر

الأثر لغة: بقية الشيء، والجمع: آثار وأُثور. وأثَّر فيه تأثيرًا: ترك فيه أثرًا وعلامة. وخرجت في أثره: أي بعده[(١)]. وأثرُ الرجلِ: قدَمه في الأرض، وكذلك أثر كل شيء. ويقال: أثر كذا كذا أي أتبعه إياه[(٢)].

ويستعمل الأثر لمعان عدة، منها:

١- الأثَر بالتحريك: ما بقي من رسْم الشيء[(٣)].

٢- التأثير: بقاء الأثر في الشيء، وأثّر في الشيء: ترك فيه أثرًا[(٤)].

٣- الآثار: الأعلام[(٥)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٥/١ (مادة أثر) ت: عبد الله الكبير - محمد أحمد - هاشم الشاذلي، ط: دار المعارف -القاهرة، من دون تاريخ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٤/١ مادة (أثر)، ط: المكتبة العلمية - بيروت. تاج العروس للزبيدي ١٢/١ مادة (أ ث ر)، ط: دار الهداية.

(٢) جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي ١٠٣٥/٢ (مادة ثرواي) ت: رمزي بعلبكي، ط: دار العلم للملايين -بيروت، الأولى ١٩٨٧م.

(٣) لسان العرب ٢٥/١. تاج العروس ١٢/١٠ (مادة أثر).

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) لسان العرب ٢٥/١. تاج العروس ١٢/١٠. (مادة أ ث ر).

٤- الأثر: الأجل، وسمي به لأنه يتبع العمر[(١)]؛ لِمَا رواه أنس بن مالك: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَن سَرَّه أن يُبسَط له في رزقه، أو يُنسأ له في أثره؛ فليَصِلْ رَحِمَه»[(٢)].

٥- التفضيل. ومنه: أثَرَه عليه: فضَّله. وفي التنزيل: { قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا }[(٣)]. وآثر أن يفعل كذا: فضّل وقدّم[(٤)].

٦- أثَرُ الوجهِ: ماؤه ورونقه[(٥)].

٧- أثر السيفِ: ضرْبَتُه[(٦)].

٨- أثر الجرح: أثره يبقى بعد ما يبرأ[(٧)].

٩- النقل والخبر. يقال: أثرت الحديث أثَرًا: نقلته، ومنه: نقل الحديث عن القوم[(٨)].

بالنظر إلى ما ورد في معنى الأثر؛ نجد أن المعنى المراد هنا: التأثير وتَرْك الأثر في الشيء.

و اصطلاحًا الآثار: مجموعة أمور تتظاهر وتتجمع فيحصل منها الأمر[(٩)]..

---

(١) لسان العرب ٢٥/١ (مادة أ ث ر).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤ كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق ٥٦/٣، رقم: ٢٠٧٦. ومسلم في صحيحه ٤٥، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها ١٩٨٢/٤، رقم: ٢٥٥٧.

(٣) سورة يوسف، من الآية: ٩١.

(٤) لسان العرب ٢٦/١ مادة (أ ث ر).

(٥) لسان العرب ٢٦/١ مادة (أ ث ر).

(٦) لسان العرب ٢٦/١ مادة (أ ث ر).

(٧) لسان العرب ٢٦/١. تاج العروس ١٢/١٠ مادة (أ ث ر).

(٨) لسان العرب ٢٦/١. المصباح المنير ٤/١، تاج العروس ١٣/١٠. مادة (أ ث ر).

(٩) التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى ١٣٩٣هـ) ٤١٤/٢٩، ط: الدار التونسية -تونس ١٩٨٤م.

الفرع الثاني: تعريف التغيّرات

التغيرات جمع "تغيّر". يقال: تغيَّر الشيء عن حاله: تحوّل. وغيّره: حوَّله وبدَّله، كأنه جعله غير ما كان[(١)]. وغيّر: بمعنى المغايرة.

والتغيير: تبديل صفة إلى صفة أخرى، مثل: تغيير الأحمر إلى الأبيض. والتغيير إما في ذات الشيء أو جزئه أو الخارج عنه.

ومن الأول: تغيير الليل والنهار. ومن الثاني: تغيير العناصر وتبديل صورها. ومن الثالث: تغيير الأفلاك بتبديل أوضاعها[(٢)]. والمراد هنا: تغيير العناصر بتبديل صورها.

الفرع الثالث: تعريف المناخ

المناخ لغة: الموضع الذي تناخ فيه الإبل (مَبرك الإبل) ومحل إقامتها[(٣)]. ومناخ البلاد: حالة جوّها. يقال: مناخ هذه البلاد حار رطب[(٤)].

تعريف "التغيرات المناخية" من حيث هو مصطلح مركب: اختلاف الظروف المناخية المعتادة، كالحرارة، وأنماط الرياح، والمتساقطات وأنواعها؛ التي تميز كل منطقة على الأرض. وتؤدي وتيرة وحجم المتغيرات الشاملة -على المدى الطويل- إلى تأثيرات هائلة على الأنظمة الحيوية الطبيعية[(٥)].

كما عرّفت الأمم المتحدة -في مادة "التعاريف"- التغيرات المناخية بأنها: تغير في المناخ يعزى -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- إلى النشاط البشري، الذي يفضي إلى تغير في

---

(١) لسان العرب ٣٣٢٥/٥ مادة (غ ي ر)

(٢) الكليات للكفوي، ص: ٢٩٤. المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت. من دون تاريخ.

(٣) لسان العرب ٤٥٧١/٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ٩٦١/٢، ط: دار الدعوة. مادة (ن و خ).

(٤) المعجم الوسيط ٩٦١/٢، مادة (ن و خ).

(٥) جهاز شئون البيئة www.eeaa.gov.eg

تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة.(١)

الفرع الرابع : الطارئة والجائحة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الطارئة.

الطارئة لغة: من "طرأ طروءًا": حدث وخرج فجأة، فهو طارئ. والطارئ: الغريب. والطارئة: مؤنث الطارئ، والداهية الذي لا يُعرَف من أين أتت(٢)، وطارئة: اسم فاعل من "طرأ"، وهي الحادثة التي تحدث فجأة وعلى غير توقع(٣). والحوادث الطارئة: الأمور الخارجة عن العادة، تحدث فجأة دون توقع لها(٤).

الطارئة اصطلاحًا:

عرّف علماء القانون الطارئة بأنها: ظرف يحصل -بعد التعاقد- بصورة مفاجئة، لم يكن في حسبان أحد المتعاقدين وقت التعاقد، وتختلف فيه قيمة الالتزام الذي التزمه أحدهما تجاه الآخر اختلافًا جسيمًا، من شأنه أن يجعل الالتزام مرهقًا للملتزم إرهاقًا شديدًا(٥).

كما عرّفوا نظرية "الظروف الطارئة" بأنها: ظرف يطرأ -أثناء تنفيذ العقد الإداري- لم

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ص: ٣، لسنة ١٩٩٢م. /http:/unfccc.int

(٢) المعجم الوسيط ٥٥٢/٢ مادة (ط ر أ).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصر: أحمد مختار عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ) ١٣٩١/٢، ط: عالم الكتب، الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.

(٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ص: ٢٨٧، ط: دار النفائس، الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث: انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة: د. مصطفى الزرقا ٩١١/٩.

يكن متوقعًا عند إبرام العقد؛ فقلبت اقتصادياته[1].

المسألة الثانية: تعريف الجائحة.

بعد بيان مصطلح "التغيرات المناخية الطارئة"، وتصوُّر المقصود منها؛ كان من الأهمية -للربط بينها وبين الجانب الفقهي- بيان ما يناسبها في كتب الفقه، وهو الجائحة، وإيجاد ما بين المعنيين من ترابط.

فالجائحة لغة: مشتقة من الفعل "جوح". والجوح: الاستئصال، من الاجتياح. يقال: جاحتهم السنة جوحًا وجياحة، وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم. والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال سُنّة أو فتنة. وجاح الله ماله وأجاحه: أهلكه بالجائحة. والجائحة: المصيبة، تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله[2].

الجائحة اصطلاحًا: عرّف الفقهاء ما عدا الأحناف الجائحة بتعريفات متعددة، وعلى الرغم من اختلاف ألفاظ تلك التعريفات؛ إلا أنها تتفق في مضمونها. من هذه التعريفات:

تعريف المالكية: حيث عرّفها ابن القاسم بأنها: ما لا يستطاع دفعه، وإن علم به[3].

ويناقش: بأن التعريف غير مانع؛ حيث إن "ما" -في التعريف- للعموم؛ فيدخل فيه ما ليس منه.

وعرّفها **ابن عرفة** بما هو قريب من هذا، حيث قال: «الجائحة: ما أتلف من معجوز

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية: د. سليمان محمد الطماوي، ص: ١٤٣، ط: دار الفكر العربي ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

(٢) كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى ١٧٠هـ) ٢٩٥/٣، مادة (ج و ح) باب: الحاء والجيم، ت: د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط: مكتبة دار الهلال. لسان العرب ٢٣١/٢، مادة (ج و ح).

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس (المتوفى ٦١٦هـ) ٧٣٥/٢، ت: حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان، الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي (المتوفى ١١٢٦هـ) ٩٢/٢. ط: دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

عن دفعه عادة قدرًا من ثمر أو نبات بعد بيعه»[١].

ويناقش: بأنه غير جامع وغير مانع؛ فهو غير جامع حيث قصر التعريف على الثمر والنبات. وغير مانع حيث إن "ما" -في التعريف- تفيد العموم، فيدخل فيه جميع ما أُتلف، ولو لم يكن من الجوائح.

في حين عرّف كلّ من مطرف وابن الماجشون الجائحة بأنها: ما أصاب الثمرة -من السماء- من عفن، أو برد، أو عطش، أو فساد؛ بِحرّ، أو بَرد، و بِكَسر الشجر[٢].

ويناقش: بأنه غير جامع؛ إذ قصر الجوائح على ما أصاب من السماء، والواقع أن الجوائح قد تكون من غير السماء.

وعرَّف الشافعيةُ الجائحةَ بأنها: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها، بغير جناية آدمي.[٣]

ويناقش بأنه غيرجامع إذ قصر الجوائح علي ما كان من السماء .

وعرّف الحنابلة الجائحة بأنها: كل آفة لا صنع لآدمي فيها، كالريح والحر والبرد والعطش[٤].

ونوقش: بأن حدّ الجائحة غير جامع؛ لأن الجوائح قد تكون من فعل الآدميين.

الراجح:

بالنظر إلى التعريفات السابقة، ومناقشتها؛ نجد أن التعريفات بعضها غير جامع،

---

(١) المختصر الفقهي لابن عرفة (المتوفى ٨٠٣هـ) ١٨٩/٦، ت: د. حافظ عبد الرحمن، ط: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٧٣٥/٢.

(٣) الأم للشافعي (المتوفي:٢٠٤هـ) ٥٨/٣ ط دار المعرفة -بيروت – لبنان ١٤١٠-١٩٩٠.

(٤) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (المتوفى ٦٨٢هـ) ١٩٧/١٢، ت: عبد الله التركي-عبد الفتاح الحلو، ط: هجر للطبع والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

وبعضها غير مانع.

ويمكن أن نستخلص -من التعريفات السابقة- التعريف التالي: كل مُتْلِف لا يمكن دفعه والتحرز منه، ولا تضمنيه إذا هلك المبيع، أو أنقصه العوض قبل تمام القبض.

الخلاصة:

وبناء على ما تقدم من تعريف الجائحة والطارئة؛ فإنهما يشتركان في أن كلًّا منهما يترتب عليه ضرر يحدث استثناءً، لا يمكن دفعه. إما بحول الله وقوته -كالزلازل والبراكين والفيضانات والرياح والحر والبرد....- وإما أن يكون للإنسان فيها يد ودخل، كالحروب والحرائق، وكلا النوعين يُحدِث تغييرات تؤثر على الالتزام، سواء أكان الالتزام بأداء مبلغ من المال، وإما بتسليم عين معينة بذاتها، وإما قيامًا بعمل معين، أو امتناعًا عن عمل معين.

وبما أن هذا الالتزام يتعلق به الحق بذمة من التزم به، سواء أكان الملتزم شخصًا اعتباريًّا أو شخصًا طبيعيًّا؛ فإن هذا التغيير يؤثر على تنفيذ تلك الالتزامات.

وقال د. مصطفى الزرقا: «فهبوب الرياح والبراكين قد يعتبر قوة، أي حالة طارئة (جائحة) اضطرارية تعفي المكلف من بعض التزاماته المتوقفة على الإمكان، كما إذا حالت دون انتفاع المتسأجر بمأجوره؛ إذا سقطت الأجرة، أو دون قيام متعهد بتعهده في وقته، فلا يضمن ضرر التأخير، أو دون قيام وديع بحفظ الوديعة؛ فلا يقع عليه ضمان التقصير»[(١)].

وبهذا يتبين أن الطارئة تشمل الجائحة، بل هي أعم.

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص: ١٠٠، ١٠١، ط: دار القلم -دمشق، الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الفرع الخامس: تعريف الالتزامات

الالتزامات جمع "التزام". والالتزام[١]: مصدر من لزم الشيء يلزمه لزومًا، ولازمه وملازمة ولزامًا، والتزمه، وألزمه إياه فالتزمه .

والإلزام له معان متعددة، منها:

١- الثبوت والدوام. فيقال: لزم الشيء يلزم لزومًا: ثبت ودام، فهو ملازمة الشيء والدوام عليه[٢] .

٢- الوجوب. لزمه المال: وجب عليه. ولزمه الطلاق: وجب حكمه[٣] . ومنه قول الله تعالى: { وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى }[٤] .

٣- الاعتناق. التزمت الشيء: اعتنقته. فهو ملتزم، ومنه يقال لِمَا بين الكعبة والحجر الأسود: الملتزم[٥] .

٤- المصاحبة والتعلّق. فيقال: رجل لَزِمَة: يلزم الشيء فلا يفارقه[٦] . ومنه قول الله تعالى: { وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ }[٧] . وقولهم: ألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه، ولازمت الغريم ملازمة، ولزمته ألزمه: تعلّقت به[٨] .

وبالنظر إلى ما سبق: نجد أن علماء اللغة قد فرّقوا بين معنى "الإلزام" و"الالتزام"؛ فالإلزام بمعنى الثبوت والوجوب. أما الالتزام فهو بمعنى التعلّق وشغل الذمة.

الالتزام اصطلاحًا: لم يفرد أيّ من الفقهاء بابًا مستقلًا للالتزام وأحكامه، اللهم إلا "الحطّاب" من المالكية، حيث انفرد بكتاب "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"[٩]. وقد عرّف "الحطّاب" الالتزام بأنه: «إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازمًا له» .

---

(١) لسان العرب ٥٤١/١٢ مادة (ل ز م).
(٢) لسان العرب ٥٤١/١٢. مادة (ل ز م). المصباح المنير ٥٥٢/٢ مادة (ل ز م).
(٣) المصباح المنير ٥٥٢/٢- مادة (ل ز م)
(٤) سورة الفتح، من الآية: ٢٦.
(٥) المصباح المنير ٥٥٣/٢ مادة (ل ز م).
(٦) لسان العرب ٥٤١/١٢. مادة (ل ز م). المصباح المنير ٥٥٢/٢ مادة (ل ز م).
(٧) سورة الإسراء، من الآية: ١٣.
(٨) المصباح المنير ٥٥٢/٢ مادة (ل ز م).
(٩) تحرير الكلام في مسائل الالتزام: أبو عبد الله محمد الحطاب الرعيني (المتوفى ٩٥٤هـ) ص: ٦٨، ت: عبد السلام محمد الشريف، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان، الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

وهو -بهذا المعنى- شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق، وجميع العقود.

والالتزام في عرُف الفقهاء: إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف، مطلقًا أو معلَّقًا على شيء بمعنى العطية. وقد يُطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، هو: التزام المعروف بلفظ "الالتزام".

وعُرّف الالتزام في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، في المادة(١٢١)؛ بأنه: حالة قانونية، بمقتضاها يجِب على الشخص أن ينقل حقًا عينِيًّا، أو أن يقوم بعمل، أو أن يمتنع عن عمل[(١)].

وعرّفه العلماء المعاصرون بعدة تعريفات[(٢)].

الراجح من هذه التعريفات: من بين هذه التعريفات يترجح لي التعريف القائل بأن الالتزام: إيجاب الشخص على نفسه أمرًا جائزًا شرعًا[(٣)].

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) للسنهوري ١١٢/١، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان ١٩٥٢م.

(٢) عرّفه د. علي الخفيف بأنه: تعهُّد شخصي لا نسأل عنه غير الملتزم، فكان قاصرًا عليه حال حياته، وعلى ما يتركه من أموال بعد وفاته، إذا لم يؤثر في الموت بالسقوط. [الحق والذمة وتأثير الموت فيها، وبحوث أخرى، ص: ٢٢٧، ط: دار الفكر العربي -القاهرة ١٤٣٣هـ/٢٠١٠م]. كما ذكر الدكتور أحمد إبراهيم أن الالتزام يطلق على معنى عام وآخر خاص. فتعريفه بالمعنى الخاص هو: إيجاب الإنسان شيئًا من المعروف على نفسه، مطلقًا أو معلقًا. وتعريف الالتزام بالمعنى المعاصر هو: إيجاب الإنسان أمرًا على نفسه، إما باختياره وإرادته ومن تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه؛ فيلتزمه لأن الشرع ألزمه به؛ امتثالًا وطاعة لأمر الشرع. [الالتزامات في الشرع الإسلامي: د. أحمد إبراهيم، ص: ٢١، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م].

وعرّف الدكتور مصطفى الزرقا الالتزام بأنه: كون شخص مكلفًا شرعًا بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره. [المدخل إلى نظرية الالتزام، ص: ٩٥].

وهذه التعريفات السابقة ناقشها د. عبد الناصر العطار في كتابه "نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية"، من ص: ٣٠ - ٤٠، ومن خلال ما وجّه من مناقشات يمكن تعريف الالتزام بأنه: أن يوجب الشخص على نفسه أمرًا جائزًا شرعًا، إما باختياره، أو بإلزام الشرع له.

(٣) نظرية الأجل في الالتزام: د. عبد الناصر العطار، ص: ٤١.

المطلب الثاني : أركان الالتزام[١]

للالتزام أركان، ولكل ركن منها شروط. وبيان ذلك على النحو التالي:

الركن الأول: الملتَزِم.

الملتزِم بكسر الزاي: يشترط فيه أن يكون أهلًا للتبرع، وهو المكلف الذي لا حجر عليه بوجه، وليس بِمُكْرَه، فلا يلزم التزام المحجور عليه كالسفيه، والمأذون له في التجارة، والمكاتَب، والمعتَق بعضه، ومن أحاط الدَّيْن بماله، والمكره، والزوجة، والمريض فيما زاد على الثلث.

وأما ما يكون من باب المعاوضة فيشترط فيه أهلية المعاوضة فقط، وهما: الرشد وعدم الإكراه.

الركن الثاني: الملتزم له.

وهو من يصيح أن يَملُك أو يُمَلِّك الناس.

الركن الثالث: الملتزم به.

وهو كل ما فيه منفعة، سواء أكان فيه غرر أم لا، إلا ما كان من باب المعاوضة؛ فيشترط فيه انتفاء الغرر، طاهر، منتفع به، مقدور علي تسليمه، معلوم للمتابعين، غير منهي عن بيعه، غير محرم. وزاد الشافعية: مملوك لمن يقع عليه العقد[٢]. والملتزم به هو الأمر الذي أوجبه الإنسان على نفسه اختيارًا، وهو إما أن يكون عينًا أو ديْنًا، كأداء مبلغ من المال، أو تسليم عين بذاتها، وإما قيامًا بعمل معين، أو الامتناع عن عمل معين.

الركن الرابع: الصيغة.

وهي لفظ -أو ما يقوم مقامه من إشارة أو نحوها- يدل على إلزام الشخص نفسه ما التزم به.

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص: ٦٨، ٦٩. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: الشيخ عليش (المتوفى ١٢٩٩هـ) ٢١٧/١، ط: دار المعرفة، د.ط - د.ت.

(٢) الشرح الكبير علي حاشية الدسوقي ١٠/٣،روضة الطالبين ٣٥٠/٣وما بعدها.

المطلب الثالث : مصادر الالتزام[1]

مصدر الالتزام: هو الأمر أو الحادث، الذي نشأ عنه الالتزام.

فصدر الالتزام هو السبب المباشر، لا المصدر الآمر في إيجاب الالتزام؛ إذ تكون جميع المصادر -عندئذ- مردها إلى الشرع أو القانون؛ لأنه هو الآمر بالالتزام عند وجود تلك الأسباب المباشرة التي تربط العناصر التي نشأ منها الالتزام. ليس -في الحقيقة- إلا الحادث الذي ربط به الالتزام وجودًا أو عدمًا.

كما أن بعض الالتزامات له أسباب طارئة، هي العلة المباشرة في نشوء الالتزام، مثل: العقد، الإتلاف، الغصب...

أما الالتزامات التي لا يظهر فيها حادث مباشر تضاف إليه؛ فيكون إيجابها عن التدابير الشرعية التي يتدخل فيها الشرع مباشرة لتحقيق مصالح بقدرها، كنفقة الأقارب، فإنها تضاف إلى الشرع بهذا الاعتبار، وإن كانت -في الحقيقة- تستتند إلى أسباب قائمة، كوجود القرابة المحرمية مع الفقر والعجز في وجوب نفقة القريب على قريبه؛ لأن الشرع لا يتدخل ويُفرض بلا سبب.

وإن كان الشرع هو الذي يأمر بالالتزامات التي نشأ عنها؛ إذ إن الشرع فيها مصدر غير مباشر، والمصدر المباشر هو التصرف ذاته.

كما أن التصرفات الشرعية منها ما يرجع إلى إرادة الشخص منفردًا، كالوصية والوقف. ومنها ما يقترن بإرادة طرف آخر، هو العقد.

والخلاصة: أن مصادر الالتزام حُصرِت في خمسة مصادر كلية، هي: العقد[2]، والإرادة

---

(١) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة: د. مطفى الزرقا، ص: ٩٧ - ١٠٤.

(٢) العقد: كالتصرفات التي تتم بإيجاب وقبول، ويدخل فيها: البيع، الإجارة، السلم، المضاربة، المساقاة، المزارعة، القرض، العارية، الوديعة، النكاح، الرهن. والتي يترتب عليها إنشاء التزامات متبادلة بين العاقدين، كالتزام البائع تسليم المبيع، والمشتري بأداء الثمن؛ في عقد البيع مثلًا. كما يدخل فيها: الشروط الالتزامية الإضافية التي يلتزمها أحد العاقدين باختياره. [مفهوم الالتزام في الفقهين القانوني والإسلامي: د. إبراهيم بليالي، ١١٨، جامعة إدرار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م. الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات: د. عبد الله بن عبد الرحمن السلطان، ص: ١٤].

المنفردة[١]، والفعل الضار[٢]، والفعل النافع[٣] (الإثراء بلا سبب)، والشرع[٤].

ومعنى المصدرية في هذه الأمور: أن كل التزام لا بد أن يكون مستندًا إلى أحد هذه الأسباب، متولدًا عنه[٥].

من خلال ما سبق: فإن التصرفات التي تنشأ بغير اختيار الإنسان وإرادته -مثل: الفعل الضار، والنافع، والشرع- يكون مصدرها الإلزام لا الالتزام[٦].

المطلب الرابع: أنواع الالتزام[٧]

أنواع الالتزام خمسة، لا يعنينا منها إلا ما كان مالًا أو متعلقًا بالمال، ولا يكون ذلك إلا في أربعة أنواع منها، وهي:

١- الواجبات القسرية. من: زكاة، صدقات منذورة، نفقات، مؤن مالية، وغيرها.

---

(١) الإرادة المنفردة: هي التصرفات التي تتم بالإيجاب المجرد عن القبول، ويدخل فيها: الوقف، الوصية لغير معين، الجعالة، الضمان، الكفالة، النذور، الأيمان. [الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات: عبد الله بن عبد الرحمن السلطان، ص: ١٤، من بحوث ندوة المعاملات المالية -الرياض].

(٢) الفعل الضار: التصرفات التي تنشأ بغير اختيار الإنسان وإرادته، وهي أعمال غير مشروعة، تصدر من المدين، فتفقر الدائن دون حق؛ فيلزم المدين بالتعويض. [مفهوم الالتزام: إبراهيم بليالي، ص: ١١٨].

(٣) الفعل النافع (الإثراء بلا سبب): أعمال مشروعة تغني المدين على حساب الدائن، فيلتزم المدين أن يرد ما اغتنى به. ومصدر هذا الإلزام: العمل المادي النافع. [مفهوم الالتزام: إبراهيم بليالي، ص: ١١٨، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م].

(٤) الشرع: مصدره الشرع نفسه، كالتزام الأب بنفقة ولده؛ استنادًا إلى البنوة والفقر. [نظرية الالتزام العامة: مصطفى الزرقا، ص: ٩٨].

(٥) نظرية الالتزام العامة: مصطفى الزرقا، ص: ٩٨.

(٦) والفرق بين "الالتزام" و"الإلزام يكون من حيث «اختلاف المصدر المباشر لكل منهما؛ فالإلزام يكون من سلطة خارجة عن الملتزم، وأثره: إسقاط حق الرجوع عن التصرف عمن تقرر بالنسبة له.

والالتزام: يصدر ابتداء من الشخص الملتزم اختيارًا من قِبَل نفسه. وأثره: شغل ذمته بأمر جائز شرعًا. [نظرية الأجل في الالتزام د/عبد الناصر العطار ص:٢٧].

(٧) الحق والذمة وتأثير الموت فيهما: د. علي الخفيف، ص: ٢٢٨.

٢- الواجبات الناتجة عن تعاقد لازم . كالآثار التي يلزم بها الراهن والكفيل نتيجه لعقده ونحو ذلك.
٣- الواجبات الناتجة عن تعاقد غير لازم. كالآثار الناتجة عن الهبة والشركة والوكالة.
٤- الواجبات المالية التي يفرضها الإنسان على نفسه متبرعًا بها.

أما النوع الخامس وهو: ما يفرضه الإنسان على نفسه من أعمال لا تتصل بالمال، سواء أكان ذلك من قبيل العبادة أم من قبيل الأعمال المباحة؛ فإنه لا يقع في مجال بحثنا.

والخلاصة:

مما تقدم يتبين أن للالتزام صورًا مختلفة، وأحكامه تختلف باختلاف تلك الصور. فإن كان معاوضة اشتُرط فيها شروط المعاوضة، وإن كان تبرعًا وجب فيه شروط التبرع.

المبحث الثاني

أثر التغيرات المناخية على الالتزام بالبيع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التغيرات الطارئة

وفيه فرعان:

الفرع الأول : حكم جائحة السماء

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء[(١)] على أن ما أصاب الثمرة (المبيع) من السماء -أي كل ما كان من آفات السماء، مثل: البرد، الريح، الثلج، الحر، الجراد، القحط، النار، الغرق، الطير، الدود، العفن، السّموم، وما أشبه ذلك، مما هو من حول الله وقوته، وليس للإنسان دخل فيه؛ فهو جائحة موضوعة[(٢)] ، توضع عن المبتاع.

*- **الدليل على ذلك:** ما رواه جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله[(٣)] صلى الله عليه وسلم: «بم يستحل أحدكم مال أخيه إن أصابته جائحة من السماء» .

ويؤيد ذلك: ما رواه ابن جريح عن عطاء قال: " الجوائح كل ظاهر مفسد من : مطر،

---

(١) بدائع الصناع: الكاساني (المتوفى ٥٨٧هـ) ٢٣٨/٥، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥ هـ)١٨٧/٢، ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر، الرابعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، عقد الجوهر الثمينة: ابن شاس ٧٥٣/٢، الذخيرة: القرافي (المتوفى ٦٨٤هـ) ٢١٢/٥، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان، الأولى ١٩٩٤م، الأم للشافعي (المتوفى ٢٤٠هـ) ٦٠/٣، ط: دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (المتوفى ٦٨٢هـ) ١٩٧/١٢، ت: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ط: دار هجر -مصر، الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى ٧٧٢هـ) ٥٢٦/٣، ط: دار العبيكان، الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٢) الجائحة الموضوعة: وضْعُها: أن يحط البائع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد القبض. [شرح المشكاة للطيبي (المتوفى ٧٤٣هـ) ٢١٤١/٧، ت: عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار الباز -مكة المكرمة - الرياض].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث أبي هريرة ٤٢/٢، رقم: ٢٢٥٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

أو برد ، أو جراد ، أو ريح، أو حريق"[1] .

فالحديث والأثر صريحان في بيان المراد بالجائحة، وفي المنع من أخذ ثمنها إن كانت هلكت بالجائحة.

واختلف الفقهاء في حكم وضع الجائحة علي رأيين:

الأول: للمالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة[2] ؛ ذهبوا إلي القول بوضع الجائحة، وأن ما تهلكة الجائحة من ضمان البائع .

الثاني: للحنفية والشافعي في الجديد والظاهرية[3] ؛ ذهبوا إلي القول بعدم وضع الجائحة، وأن ما هلك بالجائحة من ضمان المشتري.

والراجح: القول الأول، القائل بوضع الجائحة؛ لقول الرسول صلي الله عليه وسلم: ((بِمَ يَستَحِلّ أحدكم مال أخيه إن أصابته جائحة من السماء))[4] .

وبما أن الفقهاء قد اتفقوا على أن ما أصاب المبيع من آفة السماء فهو جائحة، وبناء على ما سبق من تعريف للتغيرات المناخية الطارئة؛ نستطيع القول بأنه إذا كانت الآفة من السماء فهي جائحة بالاتفاق ويخرج حكمهاعليها.

أما إذا كانت من صنع الإنسان وبتدخله: فهل تعتبر جائحة أم لا؟

فهذا ما سأبينه في الصفحات التالية:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب: الإجارة، باب: في تفسير الجائحة ٢٢٧/٣، رقم: ٣٤٧١، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: جماع أبواب الربا ٤١، باب: ما جاء في وضع الجائحة ٥٠٠/٥، رقم: ١٠٦٤٣، ت: محمد عطا، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. والحديث حسن مقطوع. [صحيح وضعيف سنن أبي داود: الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) ص: ٢].

(٢) مواهب الجليل ٤٠٦/٤-الحاوي الكبير٤٢٩/٥،الإنصاف٧٤/٥-المغني٢٣٣/٤

(٣) الحجة علي أهل المدينة٥٥٧/٢طعالم الكتب ،التجريد٢٤١٠/٥ط دار السلام .القاهرة -الحاوي الكبير٤٢٩/٥-المحلي بالأثار للظاهري (المتوفي :٤٥٦)٢٧٢/٧ط دار الفكر.

(٤) سبق تخريجه، ص: ٥٤٦. وسيأتي ذلك بالتفصيل والأدلة في ص ٣٣، لعين الحكم في المسألة محل البحث، فالفقهاء الذين قالوا بوضع الجائحة قالوا بالرجوع علي البائع والمبيع في ضمانه، ومن قال بعدم وضع الجائحة قال: البيع ماض والضمان علي المشتري .

الفرع الثاني: ما حدث من تغيرات مناخية طارئة بفعل الإنسان

ما أصاب المبيع (الثمر) من هلاك أو تلف بسبب كان للإنسان تدخل فيه، كالحروب، والحرائق، والعفن، والدود، والغرق، وغير ذلك: هل يدخل في الجائحة الموضوعة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين: **الرأي الأول:** قول المالكية[(١)]، وبه قال الشافعية[(٢)]، ورواية للحنابلة[(٣)]: أن ما أصاب الثمر (المبيع) من صنع الآدميين؛ فليس بجائحة.

الرأي الثاني: وهو المعتمد عند المالكية[(٤)]، وراوية للحنابلة[(٥)]. أن ما أصاب الثمار (المبيع) من صنع الآدميين فهو جائحة.

سبب الخلاف: يرجع الخلاف بين الفقهاء -في اعتبار ما أصاب الثمر (المبيع) من صنع الآدميين جائحة أم لا- إلى اختلافهم في الاستدلال بالأدلة. فمن أعملَ الأدلة فيما يصيب الثمار من آفات السماء فقط؛ اعتمد ظاهر النص في قوله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إن منع الله الثمرة ....."[(٦)]،ومن أعمل الجائحة في آفات السماء، وفيما كان سببها من

---

(١) بداية المجتهد ١٧٨/٢، عقد الجواهر ٧٥٣/٥، حاشية العدوي بهامش الخرشي ١٩٣/٥، ط: دار الفكر -بيروت، د.ت، الذخيرة للقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ) ٢١٢/٥، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان، الأولى ١٩٩٤م.

(٢) الأم للشافعي ٥٧/٣، الحاوي الكبير للماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ) ٤٢٩/٥، ط: دار الفكر -بيروت. النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى (المتوفى ٨٠٨هـ) ٢١١/٤، ت: لجنة علمية، ط: دار المنهاج -جدة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣) شرح الزركشي ٥٢٦/٣، منتهى الإرادات: ابن النجار (المتوفى ٧٩٢هـ) ٣٨٧/٢، ت: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (المتوفى ٨٨٥هـ) ٧٥/٥، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، د.ت.

(٤) التفريع لابن الجلاب (المتوفى ٣٧٨هـ)، ت: سيد كسروي ٩٨/٢، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. بداية المجتهد ١٨٧/٢. عقد الجواهر الثمينة ٧٣٥/٢.

(٥) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين (المتوفى ٤٨٥هـ) ٣٦٢/٣، ت: لجنة مختصة، بإشراف: نور الدين طالب، ط: دار النوادر، الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٦) جزء من حديث: روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع

أفعال الآدميين؛ قياسًا على الآفات السماوية؛ للشبيه فيهما من إلحاق الضرر الذي يحول دون تنفيذ المبيع[1].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب القول الأول -على أن الجائحة ما كانت من آفات السماء، وأن ما كان من صنع الآدميين ليس بجائحة- بما رواه جابر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بم يستحل أحدكم مال أخيه إن أصابته جائحة من السماء؟»[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل -دلالة صريحة- على أن الجائحة الموضوعة هي ما كانت من السماء فحسب، فلا تشمل ما كان للإنسان دخل فيها، فلو أنك ابتعت من أخيك ثمرًا، فلم تأخذ منه شيئًا؛ فلا يحل لك[3] إلا بِقَدْر ما سَلِم من الهلاك.

ويناقش الحديث: بأن النهي للتنزيه لا للتحريم؛ فالرسول -صلى الله عليه وسلم- حثّ البائع على أن يسلك مع المشتري المروءة، وتخصيص ذكر "أخيك" للتعطف والرحمة عليه[4]، كما في قوله تعالى: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }[5].

أدلة الفريق الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني -على أن فعل الآدميين داخل في

الثمار حتى تزهى، فقيل له: "وما تزهى؟" قال: «حتى تحمرّ»، قال صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». [أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤، كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٧٧/٣، رقم: ٢١٩٨، ت: محمد زهير، ط: طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، الأولى ١٤٢٢هـ].

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٨٧/٢ - ١٨٨.

(٢) سبق تخريجه، ص٥٤٦ .

(٣) شرح المشكاة للطيبي ٢١٤١/٧ [بتصرف].

(٤) شرح المشكاة ٢١٤١/٧

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

الجائحة- بالقياس؛ إذ قاسوا الجائحة -التي تصيب الثمر بفعل الآدميين- على الجائحة التي تصيبها بالأمور السماوية؛ بجامع حصول الضرر مع عدم إمكان دفعه والتحرز منه.[(١)]

ويؤد ذلك: ما قاله ابن القاسم: «أن كل ما أصاب الثمرة -بأي وجه- هو جائحة».[(٢)]

الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها؛ يتبين -والله أعلم- أن الراجح هو الرأي الثاني، القائل بأن ما يصيب الثمار من آفات -هي من فعل الآدميين- داخل في الجائحة، بشرط ألّا يمكن دفعه والتحرز منه؛ وذلك لما يلي:

١- أن في ذلك تقديم لما كانت علته مُثْبتة على ما كانت علته نافية[(٣)].

٢- وضع الجوائح موافق لمقتضى القياس. وعند الأصوليين: يُقدَّم الموافق للقياس لترجيحه باعتبار المدلول[(٤)].

٣- الحديث الذي استدل به أصحاب الفريق الأول تمت مناقشته[(٥)]. كما أن نص الحديث إنما هو للأعم الغالب، وذكر الأعم لا ينفي غيره.

٤- أن ذلك مما يتماشى مع مقاصد الشريعة، من تحقيق العدل والإنصاف، بحيث لا يُرفَع الضرر في جائحة (ما كانت من السماء) ولا يرفع في أخرى (ما كانت من آدمي)، ما دامت الجائحة في الحالتين لا يمكن دفعها والتحرز منها. بل قد يكون ضرر الجائحة -التي هي من آدمي- أعظم.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ١٨٨/٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ابن العربي (المتوفى ٥٤٣هـ) ص: ٨١٣، ت: محمد عبد الله، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٩٩٢م.

(٢) المدونة للإمام مالك بن أنس (المتوفي: ١٧٩هـ) ١/ ٥٩١، ط: دار الكتب العلمية، الأولي ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. المسالك في شرح مؤطأ مالك لابن العربي (المتوفي ٥٤٣هـ) ٧٩/٨، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولي ١٤٢٨هـ.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ) ٢٧١/٢، ت: أحمد عزوز، ط: دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر ما ذكر في مناقشته، ص:٢٧ .

المطلب الثاني : أثر المتغيرات المناخية الطارئة في هلاك المبيع

اتفق الفقهاء[(١)] على أن من آثار وجوب عقد البيع: أن البائع يلزمه تسليم المبيع للمشتري، وأنه مسؤول عن ذلك، وأن المشتري يدفع الثمن للبائع.

ومع التقدم التكنولوجي المستمر، وتدخُّل الإنسان في الطبيعة؛ حدثت تغيّرات مناخية، كالرياح، والفيضانات، والحر والبرد الشديدان، وهو ما عبّر عنه الفقهاء بالجائحة، وعلى إثر ذلك تقع أضرار قد تؤدي إلى عدم تمكُّن البائع من تسليم المبيع للمشتري؛ لهلاكه -كله أو بعضه- قبل التسليم.

وفي مثل هذه الحالات: من يتحمل الخسارة ويتحمل الضمان (البائع أم المشتري)؟

وهذا ما سيأتي بيانه في الصفحات التالية:

الفرع الأول : هلاك المبيع كله قبل القبض

اتفق الفقهاء[(٢)] على أنه إذا هلك المبيع كله بآفة سماوية، أو بالتغيرات المناخية الطارئة -قبل القبض- انفسخ العقد؛ لأنه لو بقي لوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فإن المشتري سيطالبه بستليم المبيع، والبائع عاجز عن التسليم؛ فتمتنع المطالبة أصلًا. فلم يَكُ في بقاء البيع فائدة؛ فينفسخ. وإذا انفسخ البيع سقط الثمن

---

(١) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. ت: نجيب هواوني، ص: ٤١، ٤٢، الناشر: نور محمد كرانشي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ملا خسرو (المتوفى ٨٨٥هـ) ١٥٣/١، ت: فهمي الحسيني، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. مواهب الجليل للحطاب (المتوفى ٩٥٤هـ) ٢٢٤/٤، دار الفكر -بيروت، الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ابن عرفة (المتوفى ١٢٣٠هـ) ١٠/٣، دار الفكر، د. ت. الأم للشافعي ٥٨/٣، المهذب للشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ) ٧٠/٢، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان. شرح منتهى الإرادات: البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ) ١١/٢، ط: عالم الكتب، الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٨/٥، التاج والإكليل للمواق (المتوفى ٨٩٧هـ) ٤٧٨/٤، وجاء فيه: «والتلف وقت ضمان البائع -بسماوي- يُفسَخ». [عقد الجواهر الثمينة ٧٣٥/٢، الحاوي الكبير ٤٣٦/٥، الشرح الكبير للقزويني (المتوفى ٦٢٣هـ) ١٠١/٩، ط: دار الفكر، شرح الزركشي ٥١٩/٣، الإنصاف ٧٥/٥].

عن المشتري؛ لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل، كأن لم يكن، والضمان على البائع[(١)].

الدليل على ذلك:

أولًا: من الكتاب.

قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }[(٢)].

وجه الدلالة:

الآية تدل على أنه يحرم أكل أموال الناس بغير حق، وحيث إن المبيع قد هلك كله أو بعضه -قبل قبضه- بجائحة؛ فليس على المشتري دفع الثمن؛ لأن البائع عاجز عن دفع السلعة (المبيع).

ثانيًا: السنة. ومنها:

١- ما رواه جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو بعت من أحيك ثمرًا، فأصابته جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!»[(٣)].

وجه الدلالة:

الحديث يدل -دلالة صريحة- على أنه لو باع أحد لأحد ثمرًا، فهلك؛ فلا يحل له أن يأخذ منه شيئًا. وقد خصص الحديث بما إذا كان المبيع لم يقبض بعد، وأن التلف وقع قبل تسليم الثمار إلى المشتري يكون من ضمان البائع، فلا يحل له أن يأخذ الثمن، بلا خلاف[(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٣٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٨. .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢، كتاب: المساقاة، ٣ باب: وضع الجوائح ٣/١١٩٠، رقم: ١٥٥٤.

(٤) شرح المشكاة للطيبي ٧/٢١٤١.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن» (١).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان، وإذا هلك المبيع قبل التسليم فهو في حكم ما ليس موجودًا.

ثالثًا: المعقول.

وهو أنه إذا لم ينفسخ عقد البيع لوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه المشتري بالثمن فإن المشتري سيطالبه بالسلعة، والبائع عاجز عن تسليمها؛ فتمتنع المطالبة أصلًا، فلم يكن في البيع فائدة؛ فينفسخ، وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري (٢).

الفرع الثاني : هلاك المبيع كله بعد القبض

اتفق الفقهاء (٣) على أنه إذا هلك المبيع كله بعد القبض؛ فالبيع ماض صحيح، ولا ينفسخ، والهلاك على المشتري، وعليه الثمن، ولا يبطل البيع بتسلف المبيع على الأحوال كلها؛ لاستقرار القبض وانقضاء علق العقد.

واستدلوا على ذلك بالمعقول، وهو:

أن البيع إذا تقرر بقبض المبيع؛ يتقرر بالثمن (٤).

---

(١) حسن صحيح. أخرجه ابن ماجه في سننه، واللفظ له، ١٢ كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٧٣١/٢، رقم: ٢١٨٨، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. وأخرجه الترمذي في سننه ١٢ أبواب البيع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ٥٢٧/٣، رقم: ١٢٣٤، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: مصطفى البابي الحلبي -مصر، الثانية ١٣١٥هـ/١٩٧٥م.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٨/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٩/٥، بداية المجتهد ١٨٦/٢، الحاوي الكبير ٤٣٨/٥، شرح الزركشي ٥١٩/٣.

(٤) بدائع الصناع ٢٣٩/٥.

الفرع الثالث : هلاك بعض المبيع

الحكم إذا هلك بعض المبيع بالتغيرات المناخية الطارئة أو بجائحة: قال الأحناف[(١)] : إذا هلك فلا يخلو: إما أن يكون قبل القبض أو بعده... وذلك في حالتين.

الحالة الأولى: إذا هلك بعض المبيع قبل القبض فإن النقصان قد يكون قدرًا وقد يكون وصفًا.

أ- إذا هلك بعض المبيع وكان النقصان نقصان قدر، بأن كان مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا؛ انفسخ العقد بقدر الهالك، وتسقط حصته من الثمن. وهو ما ذهب إليه المالكيةو الشافعية[(٢)] ، من غير تفريق بين أن يكون النقصان في القدر أو الصفة.

واستدلوا على ذلك بالمعقول والقياس.

أولًا: المعقول. وهو أن لكل قدر من المقدرات معقود عليه، فيقابله شيء من الثمن[(٣)] .

ثانيًا: القياس: وهو أن هلاك المعقود عليه -كله- يوجب انفساخ البيع في الكل، وسقوط كل الثمن، فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع وسقوط الثمن بقدره، والمشتري بالخيار في الباقي: إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك[(٤)] .

ب- إذا هلك بعض المبيع، وكان النقصان نقصان وصف، وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية، كالشجر، والبناء، والأرض، وأطراف الحيوان، والجودة في المكيل والموزون؛ فلا ينفسخ العقد أصلًا، ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن.

وهو مذهب الأحناف[(٥)] ، وقال به الحنابلة[(٦)] دون التفريق بين ما إذا كان النقصان

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٩/٥.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٧٣بشرطين :أن تكون الجائحة بفعل أدمي ، وأن تكون الثلث فأكثر -الشرح الكبير للقزويني ١٠٢/٩. وجاء فيه: «ولو تلف بعضها انفسخ فيه».

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٩/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٩/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٩/٥.

(٦) المغني لابن قدامه ٢٣٥/٤.

قدرًا أو وصفًا.

واستدلوا على ذلك بالمعقول والقياس.

أولًا: المقعول. من وجهين.

الوجه الأول: لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية؛ لأنها تصير مقصودة بالقبض والجناية؛ فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك لتعييب المبيع قبل القبض [(١)].

الوجه الثاني: أن المبيع لو تلف بعضه بأمر سماوي؛ فالمشتري مخير بين قبوله ناقصًا ولا شيء له وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن؛ لأنه إن رضيه معيبًا فكأنه اشترى معيبًا وهو عالم بعيبه، فلا يستحق شيئًا من أجل العيب، وإن فسخ العقد لم يكن له أكثر من الثمن [(٢)].

ثانيًا: القياس. حيث إنه إذا تلف المبيع كله؛ لم يكن له أكثر من الثمن، وإن تعيّب وتلف بعضه؛ كان أولى [(٣)].

الحالة الثانية: إذا هلك بعض المبيع -بعد القبض- فالهلاك على المشتري؛ لأن المبيع خرج من ضمان البائع بقبض المشتري؛ فتقرر عليه الثمن [(٤)].

الفرع الرابع : هلاك المبيع (الثمرة) قبل أوان الجذاذ

إذا هلك المبيع (الثمرة) وهو على رؤوس الشجر، وبِيع دون الأصل وقبل الجذاذ؛ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٤٠.

(٢) المغني ٤/٢٣٥.

(٣) المغني ٤/٢٣٥.

(٤) بدائع الصنائع ٥/٢٤١.

الرأي الأول: للمالكية[١]، والشافعية في القديم[٢]، والحنابلة[٣]. وهو: أن المبيع إذا تلف -أو بعضه- بجائحة، قبل أوان الجذاذ؛ رجع على البائع والمبيع في ضمانه.

الرأي الثاني: وهو للأحناف[٤]، والشافعي في الجديد[٥]، والظاهرية[٦]: أنه إذا اجتيحت الثمرة (المبيع) بآفة فلا يبطل البيع بتلفها، وتكون من ضمان المشتري، ولا رجوع على البائع.

سبب الاختلاف: يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الآثار الواردة فيها، وتعارض مقاييس الشبه، وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث -المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده- بالتأويل[٧]. فمن رأي أن تخلية البائع للثمار على رؤوس الشجر يُعدّ قبضًا تامًّا؛ أخذ بأحاديث عدم وضع الجوائح، وأن الضمان على المشتري. ومن قال بأن التخلية ليست قبضًا تامًا؛ أخذ بأحاديث وضع الجوائح، وأن الضمان على

---

(١) المدونة ٥٨١/٣، شرح مختصر خليل: الخرشي ١٩٣/٥، مواهب الجليل ٥٠٦/٤.
واشترط المالكية ثلاثة شروط لوضع الجائحة.
أولها: أن يكون في بيع، وشرطه: أن يكون محضًا، احترز من أن تكون الثمرة مهرًا.
ثانيها: أن تكون الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر لينتهي طيبها.
ثالثها: أن يبلغ ما أُجِيح على الثلث. [كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي بن خلف (المتوفى ٩٣٩هـ) ٢٨٢/٢، ت: يوسف البقاعي، ط: دار الفكر ١٤١٢هـ، شرح مختصر خليل: الخرشي ٥٩١/٥].

(٢) الحاوي الكبير ٤٢٩/٥، الشرح الكبير: القزويني ١٠٤/٩، الإنصاف ٤٧/٥.

(٣) المغني ٢٣٣/٤، الشرح الكبير على المقنع ١٩٤/١٢، شرح الزركشي ٢٥٢/٣، ٢٥٣.

(٤) الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى ١٩٨هـ) ٥٥٧/٢، ت: مهدي الكيلاني، ط: عالم الكتب -بيروت، الثالثة ١٤٠٣هـ، التجريد للقدوري (المتوفى ٤٢٨هـ) ٢٤١٠/٥، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعة، ط: دار السلام -القاهرة، الثانية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٥) الحاوي الكبير ٤٢٩/٥، الشرح الكبير للقزيني ١٠٢/٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (المتوفى ٩٧٧هـ)= =٥٠١/٢، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ) ٢٧١/٧، ط: دار الفكر -بيروت، د. ت.

(٧) بداية المجتهد ١٨٦/٢.

البائع.

الأدلة والمناقشة: استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأنه إذا هلك المبيع أو تلف - قبل الجداد- تُوضَع الجائحة ويُرجَع على البائع والضمان عليه؛ بالسنة والمعقول والقياس.

أولًا: السنة، ومنها:

١- ما رواه جابر بن عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة؛ بم تأخذ مالك أخيك بغير حق؟!»[(١)].

٢- ما رواه جابر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بوضع الجوائح[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بوضع الجوائح[(٣)]. والأمر للوجوب[(٤)]، فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهبت بالجائحة[(٥)].

ويتأكد ذلك مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا»[(٦)]. وقد بيّن النبي -صلى الله عليه وسلم- العلة في عدم جواز الأخذ من ثمنها بقوله: «بم تأخذ مال أخيك»[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه،ص٥٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٢ كتاب: المساقاة، ٣ باب: وضع الجوائح ١٩٩١/٣، رقم: ١٥٥٤.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض (المتوفى ٥٤٤هـ) ٢١٨/٥، ت: يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء - مصر، الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٤) شرح المشكاة للطيبي ٢١٤١/٧.

(٥) معرفة السنن والآثار: البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ) ٩٠/٨، رقم: ١١٢٢٨، ت: عبد المعطي قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية -كراتشي -باكستان، دار ابن قتيبة -دمشق ، بيروت، دار الوعي -حلب -دمشق، دار الوفاء - المنصورة -مصر، الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(٦) سبق تخريجه، ص:٣٠.

(٧) سبق تخريجه، ص:٣٠.

وهذا تنفيذ وتطبيق لما أمرنا به الله تبارك وتعالى من تحريم أكل أموال الناس بالباطل، في قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }[(١)] . فإذا تلف المبيع بجائحة -قبل التمكّن من قبضه- كان أخذ الثمن من أكل أموال الناس بالباطل؛ لكونه بلا معاوضة؛ حيث لا يوجد مبيع مقابل الثمن.

نوقش الحديث الأول من أوجه، منها:

الوجه الأول: حديث جابر رضي الله عنه: «لو بعت من أخيك ثمرًا...»[(٢)] . معناه غير المعنى المستدَل به عليه؛ وذلك أنه ذُكر فيه البيع ولم يُذكر فيه القبض، ويكون ذلك على البياعات التي تصاب في أيدي بائعيها قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة أخذ ثمنها؛ لأنهم يأخذونها بغير حق، فهذا تأويل الحديث عندهم، أما ما قبضه المشترون، وصار في أيديهم؛ فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لهم، فتصيبها الآفات وهي في أيديهم، وكما كان غير الثمار يذهب من أموال المشترين لها، لا من أموال باعتها؛ فكذلك الثمار[(٣)] .

أجيب عليه: أما القول بأنه تلف بعد القبض؛ فممنوع أن نقول ذلك قبل تمام القبض وكماله، وقبل التمكن من القبض؛ لأن البائع عليه إتمام عملية التربية من سقي الثمر، ولو ترك ذلك لكان مفرِّطًا. ولو فُرِض أن البائع فعل ما يقدر عليه من التخلية، فالمشتري إنما عليه أن يقبضه على الوجه المعروف المعتاد، فقد وجد التسليم دون تمام التسليم[(٤)] .

الوجه الثاني: أن النهي نهي تنزيه لا نهي تحريم؛ فحث البائع على أن يسلك مع

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٨٨.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٥٥٢.

(٣) شرح معاني الآثار: الطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ) ٣٥/٤، ت: محمد النجار، محمد سيد جاد الحق، ط: عالم الكتب، الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ) ٤٧/٣٠، ت: عبد الرحمن محمد، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة -المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المشتري مع المشتري طريق المروءة، وتخصيص ذكر "أخيك" للتعطف والرحمة عليه [(١)]، كما في قوله تعالى: { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}[(٢)].

الوجه الثالث: أن الكلام محمول على التهديد، أو على ما في معناه؛ أي: فلا يحل لك -في الورع والتقوى- أن تأخذ الثمن إذا تلفت الثمار[(٣)].

الوجه الرابع: أن الأمر أمر استحباب لا أمر وجوب؛ لأن المبيع قد خرج من عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري، فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده.

ويؤكد ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري: أصيب رجل في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها، فكثر دَيْنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدَّقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[(٤)].

ولو كانت الحوائج موضوعة لَما صار مديونًا بسببها، ولَما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتصدق عليه لأدائه[(٥)].

الوجه الخامس:

أن الأمر بوضع الجائحة، وأنها مضمونه من البائع؛ محمول على ما قبل التسليم[(٦)].

أجيب عليه بأربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه أطلق بيع الثمرة، ولم يقل قبل بدو صلاحها. أما تقييده ببيعها -

---

(١) شرح المشكاة ٢١٤١/٧

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٣) شرح المشكاة ٢١٤١/٧

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين ١١٩١/٣، رقم: ١٥٥٦.

(٥) شرح المشكاة ٢١٤١/٧

(٦) شرح معاني الآثار ٣٥/٤، شرح النووي ٢١٧/١٠، الحاوي الكبير ٢٣٤/٥.

قبل بدو صلاحها- فلا وجه له.

الوجه الثاني: أنه قيّد ذلك بحال الجائحة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ لا يجب فيه ثمن بحال.

الوجه الثالث: أن المقبوض -بالعقد الفاسد- مضمون، فلو كان الثمر على الشجر مضمونًا؛ لوجب أن يكون مضمونًا على المشتري في العقد الفاسد.

الوجه الرابع: ما رواه جابر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة....»[(١)]. والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح[(٢)].

والحديث -أيضًا- لا يمكن حمله على ما أصابتها الجائحة قبل التسليم؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يقيده بالقبض أو عدم القبض؛ فهو على العموم[(٣)].

ونوقش الحديث الثاني بأوجه، منها:

الوجه الأول: قال الشافعي: سمعت سفيان يُحدِّث بهذا الحديث في مجالستي له، لا يذكر فيه: «أمر بوضع الجوائح»، ثم زاد بعد ذلك.

قال سفيان: «وكان حميد يذكر بعد "بيع السنين"[(٤)] - كلامًا قبل وضع الجوائح، لا أحفظه، وكنت أكفّ عن ذكر وضع الجوائح؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه، ص: ٥٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٤/٣٠.

(٣) معرفة السنن والآثار ٩٠/٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب: في بيع السنين ٢٥٧/٥، ولفظه: ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع السنين، ووضع الجوائح». ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٥) السنن الصغرى: البيهقي ٢٥٤/٢، رقم: ١٩٠٢، ت: عبد المعطي قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي -باكستان، الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، الحاوي الكبير ٤٣٢/٥.

قال الشافعي: «قد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان يدل على أمره بوضعها على مثال أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعًا؛ حثًّا على الخير، لا حتمًا. ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنيين، ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به؛ لم يجز عندنا -والله أعلم- أن نحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم، بلا خبر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يثبت بوضعه [(١)].

أجيب عليه:

بأن الحديث ثابت عند أهل السنة، لم يقدح فيه أحد من علماء الحديث، بل صحّحوه ورووه في الصحاح والسنن، رواه: مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والإمام أحمد؛ فظهر وجوب القول به [(٢)].

الوجه الثاني:

قول أبي إسحاق: إن حديث أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- «أمر بوضع الجوائح» [(٣)].

قول أبي إسحاق أنه محمول على وضع الجوائح في "بيع السنين" المقترن به، وما في معناه من بيوع الثمار الفاسدة [(٤)].

الوجه الثالث:

أن أمره -صلى الله عليه وسلم- بوضع الجائحة؛ محمول على وضعها على البائع دون المشتري؛ لأنه يحتمل الأمرين وليس أحدهما أولى من الآخر [(٥)].

---

(١) السنن الصغرى للبيهقي ٢/٢٥٣، ٤٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/٢٧٠.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٥٥٧.

(٤) الحاوي الكبير ٥/٤٣٣، ٤٣٤.

(٥) الحاوي الكبير ٥/٤٣٤.

الوجه الرابع:

الجوائح التي أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بوضعها؛ محمول على الجوائح التي يصاب الناس بها ويجتاحون في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم؛ لأن في ذلك صلاحًا للمسلمين، وتقوية لحالهم، وفيه عمارة أرضهم، فأما الأشياء المبيعات فلا [(١)].

أجيب عليه:

بأن حديث جابر -رضي الله عنه- ورد في البيع، ولم يكن -يومئذ- على أرض المسلمين خراج [(٢)].

الوجه الخامس:

أن الحديثين قد خُصّصا بما إذا كان المبيع لم يقبض بعد [(٣)].

الدليل الثاني: المعقول. وهو من وجهين.

الوجه الأول: أنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفيه؛ بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل؛ فوجب أن يكون ضمانه من البائع، مثل باقي المبيعات التي بقي لها حق توفيه [(٤)].

الوجه الثاني:

أن الثمرة لا يتم قبضها إلا بجدها من نخلها؛ بدليل أنها لو عطشت وأضر ذلك؛ كان

---

(١) شرح معاني الآثار ٣٥/٤، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن أبي يحيى المنيحي (المتوفى ٦٨٦هـ) ٥١٣،٥١٤/٢، ت: محمد فضل، ط: دار القلم، الدار الشامية -سوريا -دمشق، لبنان -بيروت، الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٠/٨.

(٣) شرح المشكاة للطيبي ٢١٤١/٧، الحاوي الكبير ٤٣٤/٥.

(٤) بداية المجتهد ١٨٦/٢.

للمشتري الخيار في الفسخ بحدوث هذا العيب، وما حدث من العيب -بعد القبض- لا يستحق به المشتري الخيار، وإذا دل ذلك على أنها غير مقبوضة؛ وجب أن تكون بالغة من مال بائعها؛ لأن ما لم يقبض مضمون على البائع دون المشتري [(١)].

نوقش الاستدلال بالمعقول:

بأن القول القول بأنها على رؤوس نخلها غير مقبوضة لأجْل ما ثبَت من الخيار بحدوث العطش؛ من وجهين.

أحدهما: أن جواب ابن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن ثبوت الخيار لا يمنع من ثبوت القبض؛ قال به لأن القبوض في خيار الثلاث يستحق رده بما حدث من العيوب في زمان الخيار، وإن كان القبض تامًّا فكذا الثمرة، ولا يكون الخيار دليلًا على عدم القبض [(٢)].

أجيب عليه:

بأن قول ابن أبي هريرة -رحمه الله- بأن ما حدث بيد المشتري من العيب من زمان الخيار يستحق به الرد؛ ليس صحيحًا، بل لا خيار له فيه؛ لأنه -بالقبض- قد صار مضمونًا على المشتري. فما حدث من النقص كان من ماله؛ لأنه من ضمانه [(٣)].

الوجه الثاني: أن خيار العطش إنما استحقه المشتري لوجوب السقي على البائع، ولم يكن له -بالتلف- رجوع؛ لأن الحط لا يجب على البائع [(٤)].

ثالثًا: الدليل من القياس.

أن قبض الثمرة ملحق بمنافع الدار المستأجرة؛ لأن العرف في الثمار: أن نأخذ لقطة بعد لقطة، كما تستوفى منافع الدار مدة بعد مدة، فلما كان تلف الدار المستأجرة -قبل

---

(١) الحاوي الكبير ٥/٤٣٠.

(٢) الحاوي الكبير ٥/٤٣٤.

(٣) الحاوي الكبير ٥/٤٣٤، ٤٣٥.

(٤) الحاوي الكبير ٥/٤٣٤.

مضي المدة- مُبطلًا للإجارة -وإن حصل التمكين- وجب أن يكون تلف الثمرة المبيعة - قبل الجداد- مبطلًا للبيع، وإن حصل التمكين[(١)].

نوقش الاستدلال بالقياس:

بأن قياس قبض الثمرة بالدار المستأجرة قياس مع الفارق، فلا يصح الجمع بينهما؛ لأن ما يحدث من منافع الدار غير موجود في الحال، ولا يقدر المتسأجر على قبضه، فبطلت الإجارة بتلف الدار قبل المدة، وليست الثمرة كذلك؛ لأنها موجودة، ويمكن للمشتري أن يتصرف فيها، ويحدث في الحال جميعها؛ فلم يبطل البيع -بتلفها- بعد التمكن منها[(٢)].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على أنه إذا تلف المبيع بجائحة -قبل أوان الجداد- فلا يبطل البيع بالتلف أو الهلاك، ولا رجوع على البائع والضمان على المشتري؛ بالسنة والمعقول والقياس.

أولًا: السنة. ومنها:

الدليل الأول : ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا: وما تزهى؟ قال: "تحمرّ"، فقال: "إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك؟"»[(٣)].

وجه الاستدلال: دل قوله صلى الله عليه وسلم: "بم تستحل مال أخيك" على أنه إذا تلف الثمر فلا يبقى في مقابله شيء عوض ذلك، فيكون البيع أكلًا لمال غيره بالباطل،

(١) التجريد للقدوري ٢٤١١/٥. الحاوي الكبير ٤٣٠/٥.

(٢) التجريد للقدوري ٢٤١١/٥. الحاوي الكبير ٤٥٣/٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه :٢٢كتاب المساقاة / ٣ باب وضع الجوائح١١٩٠/٣ رقم ١٥٥٥.

واحتمال التلف بعد الزهو، وإن كان ممكنًا؛ لكن تطرقه إلى البادي أسرع وأظهر وأكثر[(١)].

كما أنه لو كانت الجائحة مضمونة على البائع؛ لَمَا استضر المشتري بالجائحة قبل صدور بدو الصلاح ولَمَا كان لنهيه عنه؛ حفظا لمال المشتري وجهًا؛ لأنه محفوظ إذا تلف في الحالين بالرجوع على البائع، فلما نهى عن البيع في الحال التي يخاف الجائحة فيها؛ حتى لا يأخذ مال المشتري بغير حق؛ علم أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع، وأنها مضمونة -فيما يصح بيعه- على المشتري[(٢)].

نوقش الحديث: بأن قوله: «إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل ماك أخيك» من كلام أنس. فقد قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد بن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك؟»[(٣)]؛ فقالا: هذا خطأ، إنما هو كلام أنس[(٤)].

قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي، ومالك بن أنس؛ مرفوعًا، والناس يروونه موقوفًا من كلام أنس[(٥)].

وقال ابن حجر: «هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهْم»[(٦)].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (المتوفى ٨٥٥هـ) ١٥/١٢، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) الحاوي الكبير ٤٣١/٥.

(٣) سبق تخريجه، ص:٤١.

(٤) علل الحديث: أبو محمد عبد الرحممن محمد بن إدريس (المتوفى ٣٢٧هـ) ١٦٠/٣، رقم: ١١٢٩، ت: فريق من الباحثين، بإشراف: د. سعد عبد الله عبد الحميد، د. خالد الجريشي، ط: مطابع الحميضي، الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ٦١٠/٣ رقم ١١٢٩.

(٦) تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني (المتتوفى ٨٥٢هـ) ٧٥/٣، رقم: ١٢١١، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

أجيب عليه:

بأن الحديث متفق عليه؛ فقد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وهو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، فقيل له: "وما تزهى"، قال: "تحمر"، فقال صلى الله عليه وسلم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»[(١)].

الدليل الثاني من السنة:

ما روته عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: "سمعتُ عائشة تقول: «سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما، وإذ أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: "والله لا أفعل"، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أين المتألي[(٢)] على الله لا يفعل المعروف؟» قال: "أنا يا رسول. فله أي ذلك أحب"[(٣)].

وجه الاستدلال بالحديث:

يستدل بالحديث من وجهين:

الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجبر البائع على الحط عن المشتري، حتى بلغ البائعَ ذلك فتطوع بحطه عنه، ولو كان واجبًا لأجبره عليه، حلف أو لم يحلف[(٤)].

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤ كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٧٧/٣، رقم: ٢١٩٨، ط: طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه ٢٢ كتاب المساقاة، باب: المساقاة، ٣ باب: وضع الجوائح ١١٩٠/٣، رقم: ١٥٥٥.

(٢) المتألي: الحالف المبالغ في اليمين، مشتق من "الآلية"، وهي اليمين. [شرح النووي ٢٢١٩/١٠].

(٣) أي: فَلِخِصمي ما أحب من الوضع أو الرفق. [شرح النووي ٢١٩،١٠].

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٢ كتاب: المساقاة، ٤ باب: استحباب الوضع من الدين ١١٩١/٣، رقم: ١٥٥٧.

(٤) معرفة السنن والآثار ٨٩/٨ [بتصرف]. الحاوي الكبير ٤٣١/٥، ٤٣٢، شرح الزركشي ٢٢٢/٥.

الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخرج الحط عن المشتري مخرج الخير والفضل، لا مخرج الوجوب والحتم [١].

نوقش الحديث من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم، وقيل: هو من باب الرواية عن المجهول [٢].

قال الشافعي: «وحديث عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل» [٣].

الوجه الثاني: الحديث لا حجة لهم فيه؛ فإن فعل الواجب خير، فإذا تألّى ألا يفعل الواجب فقد تألّى ألا يفعل خيرًا [٤].

الوجه الثالث: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يجبره؛ لأنه بمجرد قول أم المدعي من غير إقرار البائع ولا حضوره [٥].

الوجه الرابع: أن الجائحة هنا يحتمل أن تكون بفعل آدمي، والضمان عليه [٦].

الوجه الخامس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم أن البائع ينزجر بقوله؛ فلم يحتج إلى أن يطلبه منه [٧].

ويشهد لذلك: ما جاء في صحيح ابن حبان، ما روت عمرة: عن عائشة قالت: «دخلت امرأة على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إني ابتعت أنا

---

(١) الحاوي الكبير ٤٢٣/٥.

(٢) شرح النووي ٢١٩/١٠، إكمال المعلم ٢٢٢/٥.

(٣) معرفة السنن والآثار ٨٩/٨.

(٤) الشرح الكبير على المقنع١٩٦/١٢.

(٥) الشرح الكبير على المقنع١٩٦/١٢.

(٦) شرح الزركشي ٥٢٢/٣.

(٧) المرجع السابق.

وابني من فلان ثمر ماله فأحصيناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أحصينا منه شيئًا إلا شيئًا نأكله في بطوننا أو نطعم مسكينًا؛ رجاء البركة، وجئنا نستوضعه ما نقصنا، فحلف بالله: لا يضع لنا شيئا، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «تألى لا يصنع خيرا!» -ثلاث مرات- قالت: "فبلغ ذلك صاحب الثمر"، فقال: "بأبي وأمي إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع ما نقصوا"»[(١)].

الدليل الثالث: من السنة.

ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[(٢)].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أن الجوائح لا يجب وضعها؛ بدليل قوله: في ثمار ابتاعها، فكثر دينه"، فأمر رسول الله صلى الله بالصدقة عليه، ودفعه إلى غرمائه، فلو كانت توضع لَما افتقر إلى ذلك[(٣)].

وثبت أن الجوائح الحادثة -في يد المشتري- لا تكون مبطلة عنه شيئًا من الثمن الذي

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، واللفظ له. باب: الجائحة، باب: ذكر البيان بأن وضع الجائحة من الخير يتقرب به إلى الباري جل وعلا، ٤٠٨/١١، رقم: ٥٠٣٢، مؤسسة الرسالة -بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٨م، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما ٤٦٨/٤، رقم: ٢٤٤٠٥، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام، وهو ثقة. [مجمع الزوائد للهيثمي (المتوفى ٨٠٧هـ) ٢٢١/٤، ط: دار الفكر -بيروت ١٤١٢هـ].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين ١١٩١/٣، رقم: ١٥٥٦.

(٣) شرح النووي ٢١٧/١٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٥١٣/٢.

على البائع [1].

نوقش بأوجه:

الأول: قوله: "فكثر دينه....إلخ" كلام مجمل؛ فإنه يحكى أن رجلًا اشترى ثمارًا، فكثرت ديونه؛ فقد يكون ذلك بسبب رخص سعرها وقت البيع فكثرت ديونه لذلك. أو أنها - جميعها أو بعضها- تلف بعد أوان الجداد، وتفريط، ففرط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر [2].

الثاني: أن هذه واقعة عين، فيحتمل أن الثمر أصيب بعد حرزها إلى الجرين أو السوق أو البيت، وقبضها القبض التام [3]؛ فإنها -حينئذ- تكون في ضمان المشتري.

الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لكم إلا ذلك»؛ فلو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين [4].

أجيب عليه:

بأن هذا معناه: وليس لكم الآن إلا هذا، ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرًا، بل يُنظَر إلى ميسرة [5]؛ لقوله عز وجل: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } [6].

الدليل الرابع: المعقول. ومن أربعة أوجه.

الوجه الأول: أن المبيع من ضمان المشتري؛ لأن القبض حصل بالتخلية، فصار كما

---

(١) شرح معاني الآثار ٣٥/٤.

(٢) شرح النووي ٢١٧/١٩. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٣/٣٠.

(٣) شرح الزركشي ٥٢١/٣. شرح النووي ٢١٧/١٠.

(٤) شرح النووي ٢١٧/١٠.

(٥) شرح النووي ٢١٧/١٠.

(٦) سورة البقرة، من الآية:٢٨٠.

لو هلك بعد القطاف[(١)].

الوجه الثاني: أنه تسليم، يملك المشتري به التصرف في المبيع، فخرج المبيع من ضمان البائع، وأصله إذا أخذ الثمرة، وأصله سائر المبيعات[(٢)].

الوجه الثالث: أنه قبض المبيع قبضًا استفاد جواز التصرف، فإذا تلف بسبب لم يكن في يد البائع؛ كان من ضمان المشتري[(٣)].

أجيب عليه:

بأنه لا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض؛ بدليل المنافع في الإجار: يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجِّر، كذلك، كذلك الشجرة في ثمرها، كالمنافع قبل استيفائها: تؤخذ حالًا فحالًا[(٤)].

الوجه الرابع: أن الثمرة تصير مقبوضة على رؤوس نخلها بالتمكين والتخلية؛ بدليل أن المشتري يبيعها بعد التمكّن منها. ولو لم تكن مقبوضة لم يَجُز. وما تلف -بعد القبض- يكون من ضمان المشتري لا البائع[(٥)].

أجيب عنه:

بأن التخلية ليست قبضًا تامًّا؛ بدليل ما لو تلفت بالعطش[(٦)].

الدليل الخامس: القياس.

قياس المبيع هنا -إذا هلك قبل أوان الجداد- على سائر المبيعات، وأن التخلية في هذا

---

(١) الشرح الكبير للقزويني ١٠٢/٩.

(٢) التجريد ٢٤١١/٥.

(٣) التجريد ٢٤١١/٥.

(٤) الشرح الكبير على المقنع ١٩٦/١٢.

(٥) الحاوي الكبير ٤٣٢/٥.

(٦) الشرح الكبير على المقنع ١٩٦/١٢.

المبيع: القبض. وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات -بعد القبض- من المشتري[(١)].

نوقش: بأن الثمار لا تشبه باقي البياعات؛ لأنها معلقة على رؤوس النخل، لا تصل إليها يد من ابتاعها إلا بقطعه إياها، وسائر الأشياء ليست كذلك[(٢)].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هلاك المبيع قبل القبض وقبل تمام الجداد، وعرض الأدلة، ومناقشتها؛ تبيّن لي -والله أعلم- أن الراجح من بين هذه الآراء هو الرأي الأول، القائل: بوضع الجائحة، وأن الضمان على البائع؛ وذلك لما يلي:

١- ما ورد من السنة النبوية الشريفة من أحاديث صحيحة متواترة في الأمر بوضع الجائحة، ولا نظر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الآمر بذلك صراحة.

فقد قال الشوكاني[(٣)]: في الترجيح:

*- يُقدّم ما كان فيه التصريح بالحكم.

*- يُقدّم ما عضّده دليل آخر.

*- أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط؛ فإنه أرجح.

٢- تماشيًا مع مقاصد الشريعة من العدل والإنصاف وحرمة أخذ المال بالباطل، ولتحقيق مبدأ التوازن بين المتعاقدَيْن.

الخلاصة: بعد بيان حكم هلاك أو تلف الثمار المبيع، فيخرج عليها كل ما هلك من المبيع بالمتغيرات المناخية الطارئة، التي لا يمكن دفعها والتحرز منها، وذلك على ثلاثة أقسام.

القسم الأول: إن تلف أو هلك المبيع -قبل التسليم- كان من ضمان البائع ويبطل

---

(١) بداية المجتهد ١٨٦/٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٣٥/٤.

(٣) إرشاد الفحول ٢٧١/٢.

البيع؛ لأن تلف المبيع قبل القبض مُبطِل للبيع.

القسم الثاني: إن كان التلف بعد التسليم وقبل جداد الثمرة، ويتخرج على ذلك قبل تمام نقل المبيع وتمام تسليمه للمشتري.

فهذا على ضربين.

الأول: أن يكون المشتري قد تمكّن من الجداد أو النقل فأخّره حتى تلف؛ فتكون من ضمان المشتري، ولا يبطل به البيع؛ لأن تأخير المشتري -مع الإمكان- تفريط منه، والضمان عليه.

الثاني: ألّا يتمكن المشتري من الجداد أو النقل حتى تلفت؛ ففي بطلان البيع ووضع الجائحة فيها قولان:

قول قال بوضع الجائحة، والضمان على البائع.

والقول الثاني بعدم وضعها والضمان على المشتري، على النحو الذي سبق بيانه.

القسم الثالث: أن يكون التلف أو الهلاك بعد جداد الثمرة، أو بعد تمام القبض والنقل للمبيع؛ فالبيع ماضٍ لا يبطل، والضمان على المشتري، بالمثل، أو بالقيمة إن لم يكن لها مثل؛ لاستقرار القبض وانقضاء علق العقد[(١)].

(١) الحاوي الكبير ٤٣٦/٥ وما بعدها [بتصرف].

المبحث الثالث

أثر التغيرات المناخية الطارئة على الالتزامات في عقد التوريد[1]

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: موضوع عقد التوريد وصوره

وفيه فرعان.

الفرع الأول : موضوع عقد التوريد

عموم السلع الغذائية والدوائية، والصناعية من الأثاث والملبوسات والأدوات والآلات، والمواد الأولية المصنوعة، وغيرها من المتطلبات الضرورية والحاجية والكمالية، الموجودة أعيانها، المملوكة لبائعها، أو ما يكون للبائع القدرة على إحضارها في الزمان والمكان المُعيّنين[2].

الفرع الثاني : صور عقد التوريد

يمكن عرض أهم الصور الشائعة، التي يتم بها عقد التوريد في المعاملات التجارية

---

(١) التوريد لغة: من وَرَدَ فلانٌ ورودًا: حضر، وأورده غيره واستورده: أحضره. والوِرد: النصيب من الماء. وأورده الماء: جعله يَرِده. والورد إلى الشيء: الإتيان إليه دون الدخول فيه. ورد فلان كذا وكذا: أتاه. وتوريد البضاعة: تسليمها. وتوريدها: استيرادها من الخارج. [الإبانة في اللغة العربية: سلمة بن مسلم العوتبي ٥٤٠/٤. ت: مجموعة من المحققين. ط: وزارة التراث القومي والثقافة -مسقط -سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. لسان العرب ٤٥٧/٣، مادة (ورد). معجم اللغة العربية المعاصر: أحمد مختار عمر، ط: عالم الكتب، الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. معجم المغني: عبد المغني أبو العزم، ص: ٨٦٩٣].

والتوريد اصطلاحًا: عرّفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يُسلِّم سلعة معلومة مؤجلة بصفة دورية، خلال فترة زمنية معينة؛ لطرف آخر، مقابل مبلغ معين، مؤجل كله أو بعضه. [مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض - المملكة العربية السعودية، قرارات وتوصيات المجمع، قرار رقم ١٠٧ (12/1) ج: ١٢، ١٩٧٧].

وعرّفه عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان على أنه: عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم إلى أجل معلوم. [عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، ثبت من أعمال مجمع الفقه الإسلامي ٧٠١/١].

(٢) المرجع السابق.

في العصر الحاضر؛ على النحو التالي:

أولًا: دفع الثمن مؤجلًا. بحيث يتزامن وتسليم السلعة، أو يتقدم أحدهما على الآخر في التأجيل؛ حسب شروط العقد.

ثانيًا: يدفع المشتري عربونًا أو تأمينًا أو ضمانًا، يحسب من ثمن السلعة المؤجل تسليمها.

ثالثًا: يدفع كل من المتعاقدَيْن مبلغًا من المال، يحسب على أساس نسبة الثمن؛ لضمان التزام كل منهما بالعقد وتنفيذه، على أن يُودع المبلغ لدى طرف ثالث، أو إدارة السوق؛ لكي يتحقق ضمان تنفيذ العقد من جانب الطرفين، ثم يُعاد للبائع ما دفعه عند التنفيذ، ويحسب ما دفعه جزءًا من الثمن الكُلّي.

رابعًا: تسليم السلعة على دفعات متفاوتة، ودفع الثمن مؤجلًا.

خامسًا: بعض صور عقود التوريد يحتاج فيه العاقد السلعة على فترات متفاوتة منتظمة، حسب احتياجه، على أن يدفع الثمن -كله أو بعضه- مؤجلًا في وقت محدد، بعد استيفاء كامل للدفعات المطلوبة، كما هو الحال في عقود التغذية في: المدارس، الملاجئ، المستشفيات، المطارات، وغيرها من العقود المشابهة، يستوفي لها جميع الصفات والنوعيات والمستويات المطلوبة، وتُسلّم حسب جدول زمني معين.

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لعقد التوريد

عقد التوريد -في الجوهر والمضمون- من عقود المعاوضات التي يلزم عنها تمليك المستورِد (المشتري) السلعةَ، وتمليك المورِّد (البائع) الثمنَ. وبهذا يتحقق فيه معنى البيع. وهو من بيوع الصفات[(١)] لا الأعيان، فيكتفى فيها إما برؤية متقدمة للمبيع، أو رؤية

(١) لم أعثر على تعريف (البيع على الصفة) لدى فقهائنا القدامى، لكن وجدت ضوابط له، يمكن -من خلالها- تعريفه بأنه: بيع العين الغائبة عن مجلس العقد، وذلك بوصفها بالصفات المقصودة، التي تختلف الأغراض فيها والأثمان باختلافها، مع تأجيل أحد البدلين أو تأجيلهما معًا. [ينظر: التفريع لابن الجلاب (المتوفى: ٣٧٨) ١١٤/٢، ت: سيد كسروي، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. شرح التلقين للمازري (المتوفى: ٥٣٦هـ) ٨٩٢/٢، ت: محمد مختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ٢٠٠٨م].

عينيّة منه، أو بوصفه وصفًا دقيقًا يميزه عن غيره. وهذا هو وسيلة التعريف بالمبيع، لا الرؤية والمشاهدة.

وقد اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لعقد التوريد؛ وذلك لوجود إشكالية في عقود التوريد، في غياب الثمن والمثمّن عن مجلس العقد، ولم يرد ما يماثل هذا في أنواع البيوع المسماة في الفقه الإسلامي.

ويطبق عليه شروط كل من هذه العقود، أو يعتبر العقود المستحدثة[(١)].

وقد قال عبد الوهاب أبو سليمان[(٢)]: «إن التوريد الفقهي على عقد التوريد على أصلين».

الأصل الأول: تنزيلها على عقد هو أكثر شبهًا به واتفاقًا معه في حقيقته وأخص صفاته، وهو عقد "البيع على الصفة" أو ما يسمى "بيع الصفات"، ويجتمع معه في صفات رئيسية.

الأصل الثاني: أن عقد التوريد يعد عقدًا جديدًا في ذاته وصفاته. وهو من عقود المعاوضات، ينتهي بتمليك السلعة للمشتري والثمن للبائع؛ بصورة مؤبدة، وبهذا المعنى يتحقق مفهوم البيع شرعًا. وهو من قبيل بيع الصفات لا بيع الأعيان.

وبيان ذلك على النحو التالي:

على الأصل الأول: أن عقد التوريد من العقود المسماة. وقد اختلف العلماء المعاصرون في التخريج الفقهي لها على الآراء التالية:

الرأي الأول: يكيّف عقد التوريد على أنه عقد السلم[(٣)]. إذا كان محل عقد التوريد

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر ذيبان ٤٨١/٨، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية ٧٤٦/١٢، من أعمال مجمع البحوث الإسلامية في دورته الثانية عشرة بالرياض.

(٣) السلم لغة: السلف والاستسلام. [مقاييس اللغة ٩٠/٣. مختار الصحاح، ص: ١٥٣، مادة (س ل م)].

سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، يلتزم بتسليمها عند الأجل، ويعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد؛ فعقد التوريد يأخذ حكم عقد السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعًا[(١)]. وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بقرار رقم ٨٥ (9/2)[(٢)]. وقال به الدكتور رفيق المصري[(٣)]، والدكتور نزيه حماد[(٤)]، ومحمد شبير[(٥)]، والعتيبي[(٦)]،

السلم اصطلاحًا: عرّفه الفقهاء بتعريفات، منها:

عرّفه الأحناف بأنه: اسم عقد يوجب الملك في الثمن وفي المُثمَّن آجلًا. [الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود (المتوفى ٦٨٣) ٣٣/٢، مطبعة الحلبي -القاهرة، وصوّرتها دار الكتب العلمية -بيروت ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م].

وعند المالكية: عرّفه ابن عرفة بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير مماثل العوض. [مواهب الجليل ٥١٤/٤. شرح حدود ابن عرفة الرصاع (المتوفى ٨٩٤هـ) ص: ٢٩١، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى ١٣٥٠م].

وعرّفه الشافعية على أنه: عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلًا. [روضة الطالبين ٣/٤].

أو هو: تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله. [الشرح الكبير للرافعي ٢٠٧/٩].

وعرّفه الحنابلة على أنه: يُسلم عوضًا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. [المبدع لابن مفلح (المتوفى ٨٨٤هـ) ٦٧/٤، ط: عالم الكتب - الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م].

أو هو عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. [الروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ) ص: ٢٣٣، ت: سعيد محمد الحاج، ط: دار الفكر -بيروت -لبنان].

(١) شرائط السلم عند الحنفية: تسمية الجنس والنوع والوصف والأجل والقدر والمعدود، وقبض رأس المال قبل المفارقة؛ لأن هذه الشروط تنفي الجهالة وتقطع المنازعة. [الاختيار ٣٤/٢].

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي -جدة -السعودية (القرارات من ١ - ١٨٥) والدورات (١ - ١٩) ١٤٠٥هـ - ١٤٣٠هـ

(٣) عقود التوريد والمناقصات ٧٨٧/١٢، بثت من أعمال مجمع الفقه الإسلامي بدورته الثانية عشرة بالرياض ١٤٢١هـ

(٤) مناقصات العقود الإدارية ٩٤٣/١٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقدة بأبي ظبي، في الفترة من ١-٦ من ذي القعدة ١٤١٥هـ/ ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م.

(٥) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها المعاصرة، ص: ١٣٥، الطبعة: الثانية، دار القلم -دمشق ١٤٣٥هـ

(٦) أحكام المعاملات المالية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص: ٤٥، ط: المكتبة الشاملة ٢٠١٥م.

وسعود التبتي[(١)]؛ إذا كان عقد التوريد لا تدخله صنعة، وليس من الأعيان الموجودة المرئية، ولا الموصوفة. وقد قال الصديق الضرير[(٢)]: «إنه لا يجوز إلا على وجه السلم».

والدليل على ذلك:

أن عقد التوريد يشبه السلم، من حيث إن الآجال فيه معلومة التسليم وآجال الدفع[(٣)]؛ فالمبيع -في كليهما- مؤجل، وموصوف في الذمة، ومن حيث لزمه للمشتري إذا جاء مطابقًا للموصوفات المطلوبة[(٤)].

نوقش:

وبما أن الاتفاقية في عقود التوريد تنص على الجهة البائعة تسلم المبيع في تاريخ لاحق، وأن الجهة المشترية تدفع الثمن بعد التسليم؛ فالبدلان -في هذه الاتفاقية- مؤجلان[(٥)].

وبناء عليه: فعقد التوريد ليس بسلم ولا نسيئة؛ لأن السلم -كما هو مشهور عند الفقهاء- يتقدم فيه الثمن ويتأجل المثمن[(٦)]. والنسئة يتقدم فيها المثمن ويتأخر الثمن.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ورقة بحثية ٨٣٧/١٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة وتعقيب على عقود التوريد والمناقضات ٨٤٧/١٢.

(٣) مناقضات العقود الإدراية، عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة: د. رفيق المصري ٨٢٦/٩، بثت من أعمال مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

(٤) مناقشة لأبحاث عقود التوريد والمناقضات: د. رفيق المصري ٧٨٧/١٢. مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة.

(٥) عقود التوريد والمناقصة: القاضي محمد تقي العثمان ٦٧٢/١٢. بثت من أعمال مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة.

(٦) الاختيار ٣٤/٢. جاء فيه: «وقبض رأس المال قبل المفارقة». ط: مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد العزيز (المتوفى ٨٠٥هـ) ٦١٥/١، ت: أحمد نجيب. مختصر خليل للشيخ خليل (المتوفى ٧٧٦هـ)، ص: ١٦٢. وجاء فيه: «شرط السلم: قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثًا». ت: أحمد جاد، ط: دار الحديث، القاهرة، الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. روضة الطالبين ٣/٤. وجاء

أما في عقد التوريد فالثمن والمثمن يتأجلان[(١)]؛ مما يجعلها داخلة تحت بيع الكالئ بالكالئ، وهو ممنوع شرعًا[(٢)].

أجيب عنه بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن جمهور الفقهاء[(٣)] لا يشترطون أن تكون السلعة في السلم مملوكة للبائع وقت البيع[(٤)]، ولا عامة الوجود في السوق من وقت البيع إلى وقت التسليم، بل يكتفون بأن يغلب على الظن أن تكون عامة الوجود في التسليم، وعندئذ يكون البائع قد باع ما يملك القدرة على تسليمه في الوقت المطلوب، ويملك الأهلية لذلك[(٥)].

الوجه الثاني: أن عقد التوريد لا يشمله نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الدَّيْن بالدَّيْن، وهو ما راه ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسم- نهى

فيه: «الشرط الأول: تسليم رأس المال في مجلس العقد». دليل الطالب: مرعي بن يوسف (المتوفى ١٠٣٣هـ) ١٣٧/١. ت: أبو قتيبة نظر محمد، ط: دار طيبة -الرياض، الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ) ٤٦/٨. وجاء فيه: «ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضًا». ط: دار الفكر - بيروت.

(١) عقود التوريد والمناقصات: الشيخ حسن الجواهري ٧٥٢/١٢. بثت من أعمال مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية: صدر الدين بن علي بن أبي العز (المتوفى ٧٩٢هـ) ٤٢٠/٤. ت: أنور صالح، مكتبة الرشد -السعودية، الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. رد المختار ١٧٢/٥. الاختيار ٣١/٢. الخرشي ٥٦/٥. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: الشيخ خليل بن إسحاق (المتوفى ٧٧٦هـ) ٣٤٠/٥. ت: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. أسنى المطالب ٣٠/٢. النجم الوهاج: محمد بن موسى الأميري (المتوفى ٨٠٨هـ) ١٦٣/٤. دار المنهاج -جدة، الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. الشرح الكبير على المقنع: ابن قدامة (المتوفى ٦٨٢هـ) ١٦٥/٤، دار الكتاب العربي. حاشية الروض المربع: النجدي (المتوفى ١٣٥٢هـ) الأولى ١٣١٧، من دون ناشر.

(٣) الإختيار ٣٥/٢.الشامل ٦١٥/١. روضة الطالبين ٣/٤. دليل الطالب ١٧٣/١.

(٤) شروط صحة المبيع (ثمن ومثمن)طاهر ،منتفع به ،مقدور علي تسليمه ،معلوم للمتابعين ،غير منهي عن اتخاذه ،غيرمحرم ،وزاد الشافعية مملوك لمن يقع عليه العقد (حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني ٧٥٧/١٢. روضة الطالبيين ٣٥٠/٣ومابعدها .

(٥) عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة: رفيق المصري ٨٣٦/٩. ثبت من أعمال مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، بعنوان: مناقضات العقود الإدارية.

عن بيع الكالئ بالكالئ [1]؛ وذلك لأمرين.

الأول: أن الحديث قد فُسّر بما كان هناك ديْنان قبل العقد، ويباع أحدهما بالآخر [2].

الثاني: أن الحديث المستدَل به ضعّف أهل الحديث سنده [3].

الوجه الثالث: أن عقد التوريد يستثنى من بيع الكالئ بالكالئ إذا كان حاجة عامة أو حاجة خاصة إليه؛ لعموم البلوى به، وانتشاره في القوانين والأعراف الحديثة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، حسب ما جاء في القواعد الفقهية [4]، ولا يبعد أن يقال في هذا المقام: إن تلك الحاجة تتحقق في عقود التوريد. وعليه: يكون الغرر فيها مغفورًا، وتُعدّ سائغة في النظر الفقهي [5].

التكييف الثاني: عقد التوريد : عقد التكييف تكيّف على أساس عقد الاستصناع [6]. بحيث تنطبق عليه أحكام الاستنصاع، ويأخذ حكمه، إذا كان محل التوريد سلعة تتطلب صناعة، فتنطبق عليه أحكامه، من حيث إن الثمن في كليهما

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: البيوع، باب: حديث معمر بن راشد ٦٥/٢. رقم: ٢٣٤٢. وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى - جماع أبواب الربا، باب: النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ٤٧٤/٥. رقم: ١٠٥٣.

(٢) شرح المشكاة للطيبي ٢١٥٢/٧. وجاء فيه: «وهو أن يكون لك على رجل دين، فإذا حل أجله يبتاعك ما عليه إلى أجل». [عقود التوريدات والمناقصات: الشيخ حسن الجوهري ٧٥٢/١٢. من أعمال مجمع الفقه الإسلامي].

(٣) قال الزيلعي: «والحديث معلول بالأسلمي». [نصب الراية للزيلعي (المتوفى ٧٦٢هـ) ٤٠/٤، ت: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان -بيروت -لبنان، دار القبلة -جدة -السعودية، الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٧م].

وقال الألباني: «ضعيف». [الجامع الصغير وزياداته، ص: ٨٧٣، رقم: ٦٠٦١].

(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (المتوفى ٨٧٠هـ)، ص: ٧٨، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الأولى ١٤١٩/١٩٩٩م.

(٥) العقود المستجدة: ضوابطها ونماذج منها، للدكتور نزيه حماد ٨٤٣/١٠، ثبت من أعمال مجمع الفقه الإسلامي، بعنوان: مناقضات العقود الإدارية.

(٦) الاستصناع لغة: دعاء إلى صنعة. واستصنعه خاتمًا: طلب منه أن يصنعه. [المُغرَّب في ترتيب المُعرّب: المطرزي (المتوفى ٦١١هـ) ص: ٢٧٣. دار الكتاب العربي، د. ط. د. ت. تاج العروس: مرتضى الزَّبيدي ٣٧٥/٢١.].

الاستصناع اصطلاحًا: طلب العمل منه في شيء خاص، على وجه مخصوص. [رد المختار ٢٢٣/٥] .

أو هو: عقد على مبيع في الذمة، شُرط فيه العمل. [بدائع الصناع ٢/٥].

مؤجل إلى آجال معلومة لا يشترط تعجليه [١].

وقال به مجمع الفقه الإسلامي في القرار الصادر بشأن الاستصناع رقم٦٥/(7/3) [٢]

وقال به الدكتور رفيق المصري [٣]. والدكتور نزيه حماد [٤]. ومحمد شبير [٥]، والعتيبي [٦]، وسعود الثبتي [٧].

التكييف الثالث:

عقد التوريد يكيّف على أنه: وعد غير ملزم، ولا يعدو إلا أن يكون تفاهمًا ومواعدة من الطرفين، على أنه إذا قام باستيراد سلعة معينة على مواصفات معينة؛ أنه سوف يشتريها منه، وحينئذ إذا قام بتوريدها فلا بد من إبرام عقد جديد؛ لأن المتقدم ليس عقدًا، إنما هو وعد غير ملزِم، أما البيع الفعلي فلا ينعقد إلا عند تسليم المبيعات. قال به العثماني [٨]، والعتيبي [٩]، وهو ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وجاء فيه [١٠]: «إن كان عقد محل التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة؛ يلتزم تسليمها

---

(١) من شروط عقد الاستنصاع: بيان جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته، وأن يكون مما فيه تعامل، وألّا يكون مؤجلًا. [رد المختار ٢٢٣/٥. بدائع الصنائع ٣/٥].

(٢) قرار ١٠٧ (12/1) ١٩٧٧/١٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: ٢٤٠، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي -جدة -السعودية ١٤٠٥ - ١٤٣٠هـ

(٣) عقود التوريد والمناقصات ٧٨٧/١٢ثبت من أعمال مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) مناقصات العقودالإدراية ٩٤٣/١٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته التاسعة.

(٥) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها المعاصرة، ص: ١٣٥.

(٦) أحكام المعاملات المالية، ص: ٤٥.

(٧) ورقة بحثية مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي ٨٣٦/١٢.

(٨) عقود التوريدات والمناقصة ٦٧٤/١٢. ثبت من أعمال مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة بالرياض.

(٩) أحكام المعاملات المالية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص: ٤٥.

(١٠) قرار ١٠٧ (12/1) بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته الثانية عشرة ٨٥٤/١٢، الرياض ١٤١١هـ/٢٠٠٠م.

عند الأجل، وإن لم يعجّل المستورد الثمن بكامله عند العقد؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه مبنيّ على المواعدة بين الطرفين. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (40 - 41) المتضمن: أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه؛ فيكون البيع -هنا- من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو كليهما؛ فإنها تكون جائزة. على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

ونوقش بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: التخريج على أن المواعدة الملزمة حيلة، وبواسطتها يمكن استباحة أي معاوضة محرمة[(١)].

الوجه الثاني: الواقع أن عقد التوريد عقد ملزم للطرفين، يترتب عليه الإلزام لكل واحد منهما بما عقده، وإلا لو كان وعدًا لَمَا أمكن الإلزام به، ولَمَا أمكن ترتيب الشرط عليه[(٢)].

الوجه الثالث: هذا القول مخالف للواقع؛ فعقود التوريد بيوع يجري عليها التصرف -من بيع ونحوه- قبل التسليم، على رأي من يقول بجواز تصرف البائع فيما اشتراه قبل قبضه إياه؛ فهي -إذن- بيوع وليست عقودًا[(٣)].

التكييف الرابع: يكيّف على عقد الاستجرار[(٤)]، حسب تسمية الأحناف. وسمّاه المالكية: "بيعة أهل المدينة". وهي: الشراء من دائم العمل[(٥)]، كالخباز والجزار. وقد كان الناس يبتاعون اللحم بسعر معلوم، يشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء. وكذلك كل ما يباع في الأسواق ولا يكون إلا بأمر معلوم؛ يسمي ما يأخذ كل يوم. وقد كان العطاء -

---

(١) ورقة بحثية: رفيق المصري ٨٤٩/١٢. مجلة مجع الفقه الإسلامي.

(٢) ورقة بحثية: دكتور سعيد الثبيتي ٨٣٦/١٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) ورقة بحثية: الشيخ عبد الله بن منيع ٨٥٤/١٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) الاستجرار: ما يستجره الإنسان من البيّاع.إذا حاسبه إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها؛ جاز استحسانًا. [رد المختار ٥١٦/٤].

(٥) مواهب الجليل ٥١٦/٦.

يومئذ- مأمونًا، ولم يروه "ديْنًا بدَيْن"[١].

وقد قال بتكييف عقد التوريد على الاستجرار: د. مصطفى الزرقا[٢]، ود. وهبة الزحيلي[٣].

فقال: فالواقع أن عقد التوريد ينطبق عليه -تمامًا- ما أسماه الأحناف "بيع الاستجرار"، وهو مطبق الآن؛ حيث إن أغلب الموظفين لا يستطيعون دفع ثمن السلعة على الفور، فيتفقون مع البقالين والجزارين وباعة الخضار والفاكهة على أن يقدموا لهم يوميّا أو كل فترة زمنية- أشياء معينة، وفي نهاية الشهر يتم الحساب. فالقضية ليست أن البيع مجهول، أو أن الثمن مجهول، إنما الجهالة تزول بالمواصفات، فهو بيع شيء موصوف، وهناك مواصفات معينة دقيقة للأمور التي يقدمها المورِّد من خلال الاتفاق العام والإطار العام الذي تمّ مع هذه الجهة. فالنتيجة -إذن- أنه ينقلب من اتفاق إلى بيع مفصل ودقيق. وهذا ما قرره الأحناف، حيث قرروا أنه "بيع استجرار".

ونوقش بوجهين:

الوجه الأول: أن هذا البيع أجيز فيما يتعلق بالمبيعات قليلة القيمة، فلا ينطبق على عقد التوريد؛ حيث إن المبيعات فيه تكون مرتفعة القيمة[٤].

الوجه الثاني: أن انطباق بيع الاستجرار على عقد التوريد إنما يكون في صورة واحدة منه، هي الصورة التي يتم فيها توريد السلع على دفعات، وبعد توريدها يتم سداد قيمتها، وأحيانًا تُدفع قيمتها بعد مدة. وإذا أخذنا في الحسبان أن تلك السلعة تكون موصوفة في الذمة، وأن ذلك مما يدخل في بيع الاستجرار؛ فإنه يُظهر جليًّا أنطباق بيع

---

(١) مواهب الجليل ٥١٦/٦. وجاء فيه: «هذا أجازه مالك وأصحابه؛ اتباعًا لما جرى عليه العمل بالمدينة، بشرطين: ١- أن يشرع في أخذ ما أسلم فيه. ٢- أن يكون أصله عند المسلم إليه. [منح الجليل ٣٨٤/٥.] وجاء فيه: «فلا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا تأجيل المثمن».

(٢) فتاوى الزرقا: محمد أحمد مكي ٩٢/٢. ينظر: الشاملة الذهبية.

(٣) عقود التوريد والمناقصات ٥٣/٢/١٢. ٨٥/١٢. مناقشة وتعقيب على بحوث مجلة الفقه الإسلامي.

(٤) عقود التوريد والمناقصات: رفيق المصري ٧٥٢/١٢. ثبت من أعمال مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة.

الاستجرار على صورة التوريد المتقدمة؛ فكلاهما أُجِّل فيه تسليم الموصوف في الذمة، وسُدِّد ثمنه بعد استهلاكه، وذلك مما يرد فيه بيع الاستجرار[(١)].

هذه هي الصورة التي ينطبق فيها عقد التوريد على بيع الاستجرار.

وتبقى صور أخرى لعقد التوريد لا ينطبق عليها الاستجرار، ولا تتداخل فيه، ولا تصدق عليه.

التكييف الخامس: يكيّف عقد التوريد على أنه عقد "البيع على الصفة"[(٢)]؛ فيكون المبيع غائبًا عن مجلس العقد ويُكتفى فيه إما برؤية متقدمة، أو برؤية عينيّة، أو عن طريق وصفه وصفًا دقيقًا يميزه عن غيره؛ وذلك إذا كان عقد التوريد يقع على عين معينة موجودة مُشخّصة، لكنها غائبة، تباع بالصفة أو بالأنموذج؛ فهذا بيع الموصوف المُعيّن.

وقال به: عبد الوهاب أبو سليمان[(٣)]، وعبد الله بن منيع[(٤)]، وسعود الثبتي[(٥)]، وفداد العياشي[(٦)].

وهذا النوع من العقود -وهو "عقد البيع على الصفة"- هو نفسه.

---

(١) بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة: عبد العزيز بن حمد الشبيب، ص: ٨٧. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ

(٢) البيع على الصفة: هو بيع الغائب عن مجلس العقد، أو بيع موصوف في الذمة مع تأجيل أحد البدلين أو تأجيلهما معًا. [البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة: د. العياشي فداد، ص: ٢٢. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٤٢٠.- ١٤٢١هـ].

ويشترط في البيع على الصفة: أن يكون المشتري ممن يَعرف ما وُصف له. [الخرشي ٣٥/٥.]. أن يذكر الصفات المقصودة التي تختلف الأغراض والأثمان فيها باختلافها. [شرح التلقين ٨٩٢/٢].

(٣) عقود التوريد: دراسة تحليلية ٧٤٦/١٢. ثبت من أعمال مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثانية عشرة،= =بعنوان: «عقود التوريد والمناقصات، فقه المعاملات الحديثة»، ص: ١٠٠، دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية، الثانية ١٤٢٧هـ

(٤) ورقة بحثية مقدمة لمناقشة عقود التوريد والمناقصات، مجمع الفقه الإسلامي ٨٤٥/١٢.

(٥) ورقة بحثية مقدمة لمناقشة عقود التوريد والمناقصات، مجمع الفقه الإسلامي ٧٤٦/١٢.

(٦) البيع على الصفة للعين الغائبة، ص: ٢٢.

عقد الإعاشة والتغذية[(١)]:

وهو عقد توريد في مضمونه ومدلوله، ولا يخرج -في أحكامه- عما يجري تقريره في "البيع على الصفة"، وهو أشبه -ما يمكن أن يكون- بما هو معروف في المذهب المالكي بـ "بيعة أهل المدينة"[(٢)]، واعتمد صحتها فقهاء المذهب[(٣)].

نوقش:

أن اندراج عقد التوريد تحت "بيع الصفة"[(٤)] غير صحيح؛ وذلك لأن "بيع الصفة" -إذا كان المراد به بيع الموصوف (بيع الشئ الغائب) عند من يقول به- إنما يصح في صورتين:

الصورة الأولى: إذا وقع البيع على عين خارجية شخصية، إما نقدًا أو نسيئة، فيما إذا كان البائع مالكًا للسلعة الخارجية؛ فالبيع النقدي قد يحصل فيه تسليم الثمن والمثمن، لكن تأخير الثمن والمثمن لا يضر بصحة العقد الحال. وحينئذ إذا وقع البيع على موصوفة غائبة وحصل القبول؛ فقد تم العقد. إلا أن المشتري قد لا يسلم الثمن إلا بعد رؤية العين واستلامها، على الهيئة التي وصفت له.

---

(١) عقود الإعاشة والتغذية: تكون للمدارس والمستشفيات وشركات الطيران، من العقود التي تعقدها الدولة أو المؤسسات. وطبيعة هذه العقود: أن يتم التسليم على دفعات يومية -أو شهرية- لفترات طويلة، ممتدة على مدى عام أو كثر أو أقل، ويتم دفع الثمن في نهاية العقد، أو أثناء التنفيذ، على أقساط، يبدأ -غالبًا- في تسليم الدفعات اليومية أو الشهرية مباشرة، مما يملكه البائع، ويحتفظ بالمواد في مستودعاته. [عقد التوريد دراسة تحليلية: عبد الوهاب أبو سليمان ٧٤٦/١٢. من أعمال مجمع الفقه الإسلامي].

(٢) فقه المعاملات الحديثة: عبد الوهاب أبو سليمان، ص: ١٠٠، ط: دار ابن الجوزاء، مكة المكرمة، الثانية ١٤٢٧هـ

(٣) مواهب الجليل ٥١٦/٥. منح الجليل ٨٣٤/٥. البيان والتحصيل لابن رشد (المتوفى ٥٢٠هـ) ٢٠٨/٧. ت: محمد حجي وآخرين، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٤) مناقشة وتعقيب: حسن الجواهري ٨٢٧/١٢، ٨٢٨. على أبحاث عقود التوريد.

كما أن البائع قد لا يسلم المبيع إلا بعد أن يتسلم الثمن، وهذا شيء آخر، غير كون العقد حالًا.

ومما يؤيد أن بيع الصفة هو بيع العين الخارجية الشخصية المملوكة للبائع: ثبوت خيار الرؤية للمشتري، حسبما ذكر الفقهاء؛ فقد ثبت الخيار عند الرؤية إذا وجد المشتري ما اشتراه مخالفًا لما وُصف له. لكن إذا كان المبيع كليًّا في الذمة -وقد يُسلّم على خلاف الوصف- فلا خيار للمشتري في فسخ البيع، بل له المطابقة بالتسليم الكلي الذي وُصف له، بتطبيقه على فرد آخر مشتملٍ عل الأوصاف.

*- إذن: بيع الصفة على العين الخارجية قد يتأجل فيه العوضان عن مجلس العقد، وهو بيع صحيح، بخلاف عقود التوريد، الذي يكون فيها تأجيل الثمن والمثمن في متن العقد.

الصورة الثانية التي يصح فيها "بيع الصفة" (بيع الموصوف): البيع الكلي الموصوف، إذا كان البيع ليس واقعًا على عين خارجية مملوكة، وهذا البيع الكلي الموصوف، وإن كان يتأجل فيه الثمن في متن العقد، إلا أن الثمن يجب أن يكون معجلًا، وهو بيع السلم أو السلف الذي ذهب الجل -لا الكل- إلى اشتراط تقديم الثمن حتى يصح.

بخلاف عقود التوريد؛ فالعضوان -فيها- مؤجلان في متن العقد، فعقد التوريد سواء أكان على عين خارجية موصوفة -لأنها غائبة- أو كان على عين كلية موصوفة؛ يختلف اختلافًا أساسيًّا وموضوعيًا عن بيع الصفة، سواء أكان على عين خارجية أو كلية موصوفة في الذمة[(١)].

ما تقدم من تخريج لعقد التوريد كان بناء على تكييف عقود التوريد على أنه عقد ينزل (يخرج) على العقود المسماة عند الفقهاء.

---

(١) مناقشة حسن الجواهري على أبحاث عقود التوريدات والمناقصات ٨٢٧/١٢، ٨٢٨. من أعمال مجمع الفقه الإسلامي.

*- الأصل الثاني في عقود التوريد: التخريج على أنه عقد جديد، ليس له أصل في العقود القديمة، وبمسمى جديد "عقود التوريد".

التكييف السادس:

تكييف عقد التوريد على أنه عقد جديد، من العقود المستحدثة، يجب الوفاء به إذا كان مشتملًا على الشروط التي اشترطها الشارع[(١)]، ولم يكن هناك ما يمنع منه شرعا. قال به: حسن الجواهري[(٢)]، وعبد الستار أبو غدة[(٣)]، وعبد السلام العبادي[(٤)]، وعبد الله المطلق[(٥)]، د. محمد علي الهواملة[(٦)].

الأدلة:

استُدِل على ذلك: بالكتاب، والسنة، والمعقول، والقواعد الفقهية.

أولًا: الكتاب. استدل منه بالآيات التي تدل -بعمومها- على حل البيع، ومنها:

١-{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[(٧)].

وجه الدلالة:

الآية الكريمة تدل على إباحة البيوع في الجملة دون تفصيل؛ والعموم يدل على

(١) وشرط صحة بيع المعقود عليه: ثمن، مُثمَّن، طاهر، منتفَع به، مقدور على تسليمه، معلوم للمتبايعين، غير منهي عن اتخاذه، غير محرم. وزاد الشافعية: مملوك لمن يقع العقد عليه. [الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ١٠/٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٣٨/٢، روضة الطالبين ٣٥٠/٣ وما بعدها].

(٢) عقود التوريد والمناقصات ٧٥٧/١٢. من أعمال مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) مناقشة وتعقيب على عقود التوريد والمناقصات ٨٣٤/١٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٤) مناقشة وتعقيب على عقود التوريد والمناقصات ٨٢٣/١٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٥) عقد التوريد: دراسة شرعية، ص: ٢٥، ٢٦. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود -العدد العاشر- ١٤١٤هـ.

(٦) صكوك عقد التوريد، ص: ٢٢، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية -عمان -الأردن ٢٠١٥م.

(٧) سورة البقرة من من الآية:٢٧٥.

إباحة البيوع في الجملة[(١)]. وعقود التوريد -في الجملة- من البيوع؛ فهي جائزة.

٢- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }[(٢)].

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } اقتضى إباحة جميع التجارات الواقعة عن تراضٍ، و"التجارة" اسم واقع على عقود المعاوضات[(٣)]، ومنها عقود التوريد. لا سيما مع التطورات الحديثة، وانتقال التعامل من القلة إلى الكثرة، وأصبح الأثر الأكبر لوسائل الاتصال الحديثة، التي تقوم بإنجاز هذه المعاملات التي لم تكن موجودة في زمن فقهائنا الأولين، فأقرت عقودًا لم يكن لها سابق، وانتشرت، وأصبحت أكثر شيوعًا وتداولًا بين التجار، كعقود التوريد.

٣-قوله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }[(٤)].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى -في هذه الآية- بالوفاء بالعقود. قال الحسن: «يعني بذلك عقود الدَّيْن، وهو ماعقده المرؤ على نفسه من: بيع، شراء، إجارة، مناكحة، طلاق، وغير ذلك من الأمور»[(٥)]. فيما لم يمنع الشارع، فعموم الآية يدخل فيها كل العقود، ومنها: عقد التوريد.

---

(١) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٣٥٧/٣، ت: هشام النجاري، ط: عالم الكتب -الرياض -السعودية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (المتوفى ٣٧٠) ١٢٨/٣. ت: محمد القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت ١٤٠٥هـ

(٤) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٥) تفسير القرطبي ٣٢/٦.

ثانيًا: السنة. ومنها:

١- ما رواه أبو حرة الرقاشي عن عمه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[(١)].

٢- قال ابن عباس: «لا بأس بأن يقول: "بِعْ هذا الثوب، فما زاد على كذا فهو لك". وقال ابن سيرين: إذا قال: "بِعْه بكذا، فما كان من ربح فهو لك" أو "بيني وبينك"؛ فلا بأس. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»[(٢)].

وجه الاستدلال:

الحديثان يدلا على أن ما كان عن تراضٍ بين الطرفين، وطيب نفس منهما؛ فهو حلال، ما لم يخالف الشريعة.

وقال د. حسن الجواهري: «فإن الشرط مطلق الالتزام، فيشمل الالتزام بعقد التوريد ووجوبه»[(٣)].

الدليل الثالث: المعقول.

بالنظر إلى المعاملات القديمة؛ نجدها متشابهة فيما بينها، إلا أنها عندما اختلفت في بعض الشروط، أو في بعض الصفات؛ أخذت أسماء مختلفة لما تتميز بها كل معاملة عن أختها، فصارت كل واحدة منها تُعرَف بما لا تُعرف به غيرها، وتسمى باسم لم تتسمى به غيرها، وتتكيف تكيّفًا خاصًا بها.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٤، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحًا فأدخله في سفينة ١٠٠/٦، رقم: ١١٥٤، والدارقطني في سننه ٦٣، كتاب: البيوع ٢٦/٣، رقم: ٩٢. قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وأبو حرة، وثّقه أبو داود، وضعّفه ابن معين». [مجمع الزوائد للهيثمي (المتوفى ٨٠٧هـ)= =١٧٢/٤، رقم: ٦٨٦٦، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدس -القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م]. وقال الألباني: «صحيح». [إرواء الغليل ٧٢٩/٥، رقم: ١٩٥٩].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/٣٠٧، كتاب: الإجارة، باب: أجرة السمسرة ٢٩/٣. من دون ترقيم .

(٣) عقد التوريد والمناقصات ٧٦٠/١٢، من أعمال مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

فالبيع -مثلًا- معروف منذ القدم، لكن لما تغيرت بعض الشروط؛ عُرف "السلم"، الذي يشبه البيع في تعجيل أحد العوضين، ويختلف عنه في تأخير الآخر. ومع هذا لم يُكيّف السلم على البيع، بل صار له اسم يعرف به.

وهذا الحال هو كذلك مع عقد التوريد؛ فرغم أنه يشبه بعض أنواع الشركات؛ إلا أن لكل منها اسم مختلف، كما في شركة "العنان" و"المفاوضة"[(١)].

رابعًا: من القواعد الفقهية.

***- قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»[(٢)].**

وجه الاستدلال: أن عقد التوريد من عقود المعاوضات، وعقود المعاوضات الأصل فيها الإباحة، ما لم تشتمل على ما يُمنَع شرعًا. ويؤيد ذلك ما ذكره الجواهري[(٣)]:

١- أن عقد التوريد لا يشمله نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الدّيْن بالدّيْن، ولا حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ[(٤)]، كما أن عقد التوريد ليس عقدًا ربويًا، ولا إجماع على بطلانه؛ لأن النهي عن بيع الدين بالدين فسر بما كان هناك دينان -قبل العقد- ويباع أحدهما للآخر.

٢- لا علاقة لعقد التوريد بالنهي عن بيع ما ليس عندك[(٥)]؛ لأن التوريد -غالبًا- ما يكون على سلعة موصوفة كلية، لكن النهي عن بيع ما ليس عندك يختص بالسلعة

---

(١) ينظر: صكوك عقود التورد للهواملة، ص: ٢٣.

(٢) المنثور في القواعد الفقهي: الزركشي ٣٢٢/٣. الأشباه والنظائر: ابن نجيم ٥٦/٥.

(٣) عقود التوريد والمناقصات ٧٧٩/١٢ من أعمال المجمع الفقهي الإسلامي.

(٤) سبق تخريجه، ص:٥٧٩

(٥) وهو ما رواه حكيم بن حزام، قال: "قلت يا رسول الله، يأتي الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه في السوق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَبِعْ ما ليس عندك». [أخرجه أحمد في مسنده، مسند: حكيم بن حزام ٢٦/٢٤، رقم: ١٥٣٣١، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ٢٠٠١/١٤٢١م. والترمذي في سننه ٢١، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ٥٢٦/٣، رقم: ١٢٣٢]. وقال الألباني: «صحيح». [صحيح وضعيف سنن الترمذي ٢٣٢/٣، ط: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية].

الشخصية الخارجية إذا باعها مالكها لنفسه. ثم إن عقد التوريد وإن كان على سلعة شخصية معينة؛ فإن المفروض بيعها من قِبل صاحبها إلى المشتري؛ فلا محذور فيه.

*- قاعدة: «المقتضي والمانع».

وذلك بحسبه عقدًا جديدًا بذاته؛ فإنه يدخل دخولًا أوليًّا تحت قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»[(١)].

أما المقتضي لهذه القاعدة: فإنه -في صورته سابقة الذكر[(٢)]، وصيغته السليمة الخالية من المحظورات- يحقق مصالح متعددة: البائع، المشتري، المُصدِّر، المستورِد، المجتمع.

والحاجة إلى عقد التوريد ليست خاصة بأمة دون أمة، بل أصبحت حاجة الأمم كلها، في أقطار الأرض، ومهما اختلفت مستوياته الحضارية والاجتماعية؛ في حاجة إلى عقود التوريد. والقاعدة: «الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»[(٣)]. تمثل هذه الأمور مجتمعة (المتقضى) للإباحة، إذا افترض سلامة العقد وتمامه، وفق الأحكام الشرعية المطلوبة في العاقدين والحالة التي وقع العقد عليها.

ثمة أمور يحرمها الشرع، وترجع إلى صفة العقد، وهي ضرورة: الربا ووجوهه، الغرر وأبوابه، تقتضي فساد عقد التوريد، مثل غيره من العقود. فإذا خلا من الربا ووجوهه وأقسامه، ومن الغرر وأبوابه كان مقتضي العقد صحيحًا.

---

(١) سبق بيانه، ص: ٥٨٩.

(٢) سبق ذكر صور عقد التوريد،، ص:..٤٩

(٣) الأشباه والنظائر: السيوطي، ص: ٨٨، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص: ٧٨.

❖الوصفان الأولان (تعذُّر التسليم والجهل) منتفيان في عقود التوريد؛ حيث إن من ضروریاته اطمئنان المشتري من قدرة البائع على تسليم المبيع، وحرصه على التأكد من ذلك؛ بأخذ ضمانات مالية للوفاء عن طريق مؤسسة تأمينية في أبسط عقود التجارة.

❖أما الجهل بالجنس أو الصفات؛ فلا يحدث في أي عقد تجاري، بل يحرص كل من الطرفين أن يبين أخص الصفات، ومقدارها، وموعد التسليم؛ دون تأجيل أو مماطلة.

❖أما الخطر والمقامرة ببيع وشراء ما لا يُرتجى سلامته؛ فإن التاجر-في الوقت الحاضر- مُصدِّرًا أو مستوردًا- لا يُقدم على إبرام عقد توريد بضاعة حتى يضمن سلامة وصول السلعة، وتأمين وصولها إل أصحابها سليمة.

❖وإذا توافر المقتضى في العقد، وانتفى المانع؛ فإن هذا يخلص إلى مشروعية عقد التوريد[1].

نوقش:

بأن اعتبارنا عقد التوريد تعاملًا جديدًا إنما هو على سبيل التحكم والدعوى؛ حيث إن السلع المستوردة لا يخلو أمرها من أن تكون إما موجودة وإما معدومة. والفقهاء السابقون -رحمة الله عليهم- ذكروا أحكام البيوع على أعيان موصوفة موجودة أو غائبة، أو على أعيان معدومة وقت العقد. ذكروا هذا وذكروا هذا؛ فلا يتصور -إذن- أن يقال بأن عقد التوريد من العقود المستحدثة، التي يجب أن يأخذ بها على الأصل، في أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة[2].

---

(١) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية: د. عبد الوهاب أبو سليمان ٦٩٥/١٢، ٦٩٦. من أعمال مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) مناقشة عبد الله بن منيع لأبحاث عقود التوريد والمناقصات ٨٤٥/١٢. من أعمال مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

وأجيب عليه:

بأن الذهاب إلى أنه عقد جديد وصيغة جديدة للتعامل؛ أولى من محاولة حشر هذا العقد في الصيغ التي عرفها فقهاؤنا القدامى وقررها الفقه على نطاق واسع[(١)].

الراجح: وبعد عرض آراء الفقهاء المعاصرين، واختلافهم في تكييف عقد التوريد، ومناقشة ذلك، ومحاولة تكييفه على العقود القديمة، ما بين: استصناع، أو سلم، أو استجرار، أو بيع أهل المدينة، أو بيع على الصفة، أو مجرد وعد وليس عقد، أو أنه عقد جديد مستحدث في ذاته وصفاته، ومناقشة ذلك؛ ترجّح -والله أعلم- أن عقد التوريد يكيف على أنه عقد معاوضة جديد.

وذلك لما يلي:

١- الأدلة الثابتة من كتاب الله تعالى، والسنة النبوية الصحيحة المتواترة؛ التي تدل على إباحة عقود المعاوضات، ما دامت قائمة على التراضي بين الطرفين، ولم تخالف أصلًا من أصول الشريعة.

٢- للخروج من خلاف العلماء المعاصرين، الذين اختلفوا على أي عقد من العقود القديمة يُكيّف عليه عقد التوريد. والخروج من الخلاف مقدّم على غيره.

٣- لِما ورد من أسباب الترجيح عند الأصوليين[(٢)]:

(أ) تقديم ما كان مفيدًا لحكم الأصل والبراءة

(ب) تقدم ما عضّده دليل آخر.

---

(١) مناقشة د. عبد الله البسام لأبحاث عقود التوريد والمناقصات ٨٢٣/١٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) إرشاد الفحول ٢٧٠/٢، ٢٧١.

المطلب الثالث : أثر التغيرات المناخية الطارئة على عقد التوريد

عقد التوريد من عقود المعاوضات، وهو كالبيع في تخريج أثر التغيرات المناخية الطارئةعليه؛ وذلك علي أربعة أقسام :

القسم الأول: إن تلف أو هلك المبيع قبل تسليمه؛ كان من ضمان البائع (المُورِّد) وبطل البيع؛ لأن تلف المبيع قبل القبض مُبطِل لعقد التوريد.[(١)]

القسم الثاني: إن كان التلف أو الهلاك للسلعة بعد تمام القبض والنقل للمستورد؛ فالبيع ماض لا يبطل[(٢)] والضمان علي المستورد بالمثل أو بالقيمة إن لم يكن لها مثل؛ لاستقرار القبض وانقضاء علق العقد[(٣)].

القسم الثالث: إن كان التلف أو الهلاك بعد التسليم للشيءالمستورد (المبيع) وقبل تمام نقل المبيع وتمام التسليم للمورد؛ فهذا علي ضربين:

الأول: أن يكون المستورد قد تمكَّن من النقل والقبض للمبيع فأخَّره حتي تلف؛ فتكون من ضمان المستورد، ولا يبطل به عقد التوريد؛ لأن تأخير المستورد -مع الإمكان- تفريط منه، والضمان عليه[(٤)].

الثاني: ألا يكون المستورِد (المشتري) قد يتمكّن من النقل وتمام القبض حتي تلف؛ ففي بطلان عقد التوريد ووضع الحائحة رأيان:

الرأي الأول: للمالكية والشافعي في القديم والحنابلة[(٥)] ؛ قالوا بوضع الجائحة والضمان علي المورد(البائع) .

---

(١) سبق بيانه ص ٥٧١ وما بعدها.

(٢) سبق بيانه ص ٥٧٢.

(٣) الحاوي الكبير ٤٣٦/٥.

(٤) سبق بيانه ص٥٧٢

(٥) المدونة ٥٨١/٣، الخرشي ١٩٣/٥، الحاوي الكبير ٤٢٩/٥، الشرح الكبير للقزويني ١٠٤/٩، المغني ٢٣٣/٤.

الرأي الثاني: للحنفية والشافعي في الجديد والظاهرية[(١)] ؛ قالوا بعدم وضع الجائحة فيها والضمان علي المستورِد (المشتري).

والراجح : الرأي الأول القائل بوضع الجائحة[(٢)] .

القسم الرابع: إذا هلك بعض المبيع وكان النقصان بالمتغيرات الطارئة نقصان قدر، بأن كان مكيلًا، أو موزونًا،أو معدودًا؛ انفسخ عقد التوريد بقدر الهالك، وتسقط حصته من الثمن[(٣)] .

وذلك بضوابط وهو ما أبينه فيما يلي **في ثلاثة فروع:**

الفرع الأول : ضوابط الظروف الطارئة وأثر ذلك

قد يعمد أحد إلى عقد توريد مواد غذائية أو أدوية لإحدى المستشفيات؛ فتحدث جائحة أو تغيرات مناخية طارئة، كحدوث زلزال، أو إعصار، أو نشوب حرب؛ فتقل المواد المتعاقد على توريدها في مدة العقد، أو تتضاعف أسعارها أضعافًا كثيرة، مما يترتب عليه وقوع المورّد في إرهاق شديد، يودي به إلى الإخلال بميزان المعاوضة[(٤)] الذي قام عليه العقد، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، بل هو نتيجة التغير المفاجئ والظرف الطارئة، وهي مجموعة من القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين، الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها[(٥)] .

وعقود التوريد من العقود الأكثر تضررًا من هذه الظروف الطارئة. وقد وضعت

---

(١) الحجة ٥٥٧/٢، التجريد ٢٤١٠/٥، مغني المحتاج ٥٠١/٢، الحاوي ٤٢٩/٥، المحلي٢٧٢/٧.

(٢) سبق بيان الأراء والأدلة والمناقشة والترجيح ص ٣٣وما بعدها

(٣) سبق بيانه ص٣١.

(٤) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي: د. مصطفي الزرقا ٩١٢/٩. من أعمال مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، بأبي ظبي -الإمارات ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

(٥) تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة: د. محمد خالد منصور ١٥٣/١، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأدرنية ١٩٩٨م.

ضوابط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، هي:

١- أن يكون العقد متراخي التنفيذ؛ لأنه لو كان علي الفور في مجلس العقد لمَا كان لتغيرات المناخية تأثير علي العقد.

٢- أن يكون الحادث استثنائيًا، غير متوقع الحدوث، وتكون الظروف الطارئة عامة. وهذا ما حُدَّتْ به الجائحة. وروي أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- (أمر بوضع الجوائح)[١]

٣- أن يجعل هذا الحادث تنفيذ الالتزام العقدي مرهقًا، لا مستحيلًا[٢]. ولا عبرة بكون هذا الملتزم مقتدرًا ماليًّا بحيث يستطيع الوفاء بالالتزام مهما كان مرهِقًا.

لقوله تعالي { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[٣].

٤- أن يكون الظرف الطارئ غير قائم عند التعاقد، ولا متوقع الحدوث؛ لأنه لو كان كذلك يكون محسوبًا له عند التعاقد؛ فلا يُفاجأ الملتزم بما لم يكن في حسبانه[٤].

فإذا حدث ذلك، ونشب نزاع بين المتعاقدين؛ فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة، وبناء على الطلب؛ أن يقوم بإحدى الإجراءات التالية:

١- تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٥٧.

(٢) نظرية الظروف الطارئة أركانها وشروطها: أحمد الصويعي شليبك ١٧٠، جامعة الشارقة، المجلة الأدرنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث ٢٠٠٧م.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦].

(٤) انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم: د. مصطفى الزرقا ٩١٢/٩، من أعمال مجلة مجمع الفقه الإسلامي

٢- فسخ العقد فيما لم يكتمل تنفيذه منه؛ إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة أمامه.

٣- تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، ويجبر له جانبًا معقولًا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم. ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعها على رأي أهل الخبرة الثقات.

٤- يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، بشرط ألّا يتضرر الملتزم له ضررًا كبيرًا بهذا الإمهال.

الفرع الثاني : قرار مجلس الفقه الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وأثر التغيرات على عقود التوريد

هذا قرار مجلس الفقه الإسلامي بشأن الظروف الطارئة:

قرار رقم٢٣ (٧/٥) بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية[(١)].

فقد عُرض على مجلس الفقه الإسلامي مشكلة ما يطرأ بعد عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي، في مختلف الموضوعات، من: تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، فيما يعطيه العقد لكل منهما من حقوق، وما يُحمِّله إياه من التزامات، مما يسمى "الظروف الطارئة"، ومن صورها:

*- لو أن متعهدًا في عقد توريد أرزاق عينية يوميًّا، من: لحم، وجبن، ولبن، وبيض، وخضروات، وفاكهة، ونحوها؛ إلى مستشفى أو جامعة، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام، ثم حدثت جائحة في البلاد، كطوفان أو فيضان، أو هجوم أسراب من الجراد

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: جميل أبو سارة، ص: ٢٣، التابع لرابطة العالم الإسلامي -مكة المكرمة، الدورة الأولى ١٣٩٨هـ، الدورة التاسعة عشرة ١٤٢٨هـ، من القرار (١) إلى القرار (١١٢).

أكلت المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار عما كانت عليه وقت توقيع العقد؛ فما الحكم الشرعي الذي يوجبه الفقه في مثل هذه الأحوال التي أصحبت كثيرة الوقوع في عصرنا الحاضر؟ هل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره، قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة، مهما تكبد من خسائر فادحة؛ تسمكًا بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أم أن له مخرجًا في فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة، بحيث تُعاد كَفَّتَيْ الميزان متساويتين، ويتحقق العدل والإنصاف في العقد قدر الإمكان؟

وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من فقه المذاهب، ومنها ما يلي:

١- ما ذكره الفقهاء في الجوائح التي تجتاح الثمار المَبيعة على الأشجار بالأسباب العامة، كالبرد، والجراد، وشدة الحر، وقلة الأمطار، وسرعة الرياح، ونحو ذلك مما هو عام؛ حيث يقررون سقوط ما يقابل المهالك بالجوائح من الثمن [(١)].

٢- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه من بعده، وعدد كبير من فقهاء المذاهب؛ في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد أو صقيع أو جراد أو دود ونحو ذلك من الآفات؛ أنها تُسقِط من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عمّت الثمر كله تُسقِط الثمن كله [(٢)].

٣- روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر، قالوا: "وما تزهر؟" قال صلى الله عليه وسلم: "تحمرّ"، قال: "إذا مَنَعَ اللَّهُ الثمَرَةَ بمَ تَستَحِلُّ مالَ أخيكَ؟"» [(٣)].

---

(١) سبق بيانه في المبحث الثاني. ص: ٥٤٦.

(٢) سبق بيانه في المطلب الثاني من المبحث الثاني، ص: ٥٥١ وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه. ص:٥٦٤.

٤- روى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله قضى أن: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]. وقد اتخذ الفقهاء من قوله هذا قاعدة فقهية، اعتُبِرت من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرّعوا عليها أحكامًا -لا تُحصى- في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يُعقد وفقًا لنظامه الشرعي يكون مُلزِمًا، لعاقديه قضاء؛ عملًا بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }[(٢)].

لكن قوة العقد المُلزمة ليست أقوى من النص الشرعي المُلزِم للمخاطبين به كافة. وقد وجد مجمع الفقه الإسلامي -في مقاييس التكاليف الشرعية ومعايير حكمة التشريع- أن المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعتة، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام؛ فإنها لا تُسقِط التكاليف، ولا تُوجِب فيه التخفيف، لكن إذا تجاوزت المشقة الحدود الطبيعية في كل تكليف بحسب طبيعته؛ أسقطته أو خفّفته، كمشقة المريض في قيامه للصلاة؛ فإن المشقة -عندئذ- مُرهِقة بالسبب الطارئ الاستثنائي؛ فتوجِب تدبيرًا استثنائيًّا يدفع الحد المُرهِق منها[(٣)]؛ لقوله عز وجل: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[(٤)].

وفي ضوء هذه القواعد والنصوص؛ يقرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٣، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢٥، رقم: ٢٣٤٠، ت: محمد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، وصححه، وقال: «إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع». وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٠، كتاب: إحياء الموتى، باب: فيمن قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ٢٥٨/٦٠، رقم: ١١٨٧٧.

(٢) سورة المائدة، من الآية:١.

(٣) قرارات المجمع الفقهي، ص: ٢٣. برئاسة محمد علي الحركان، وإمضاء: عبد العزيز بن صالح بن عثيمين، محمد رشيدي، محمد محمود الصوّاف، أبو بكر جومي، محمد رشيد قباني.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦].

١- في العقود متراخية التنفيذ، كعقود التوريد والتعهدات: إذا إذا تبدّلت الظروف التي تم فيها التعاقد، تبدلًا غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغيّرًا كبيرًا، لأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح تنفيذ الالتزام العقدي يُل حق بالملتزم خسائر فادحة، غير معتادة، بسبب تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم؛ فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب: تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه؛ إذا رأى في فسخه مصلحة. مع تعويض عادل للملتزم له (صاحب الحق في التنفيذ) يُجبر له قدرًا معقولًا من الخسارة التي ستلحقه من فسخ العقد؛ بحيث يتحقق العدل بين المتعاقدين، دون إرهاق للملتزم. ويعتمد القاضي -في هذه الموازنات كافة- على أهل الخبرة الثقات. كما يحق للقاضي أن يُمهل الملتزم -إذا وجد أن السبب الطارئ قابلًا للزوال في وقت قصير- بشرط ألّا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال.

هذا، ويرى مجلس الفقه الإسلامي في هذا الحل -المستمد من أصول الشريعة- تحقيقًا للعدل الواجب بين الطرفين، ومنعًا للضرر المرهِق لأيّ منهما بسبب لا يد لأيّ منهما فيه. وأن هذا الحل أقرب إلى الفقه الشرعي الحكيم وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

الفرع الثالث : رأي القانون بشأن الظروف الطارئة وأثر التغيرات على عقد التوريد

جاء في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، مادة (١٤٧) ما يلي:

١- العقد شريعة المتعاقدين. فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بالاتفاق بين الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢- ومع ذلك: إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي -وإن لم يصبح مستحيلًا- صار مرهِقًا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ جاز للقاضي -تبعًا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة

الطرفين- أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك[(١)].

وقال ذلك الدكتور السنهوري:

تنص المادة (٢٢١) على ما يلي:

١. إذا لم يكن التعويض مُقدّرًا في العقد أو بنص القانون؛ فإن القاضي هو الذي يُقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

٢. ومع ذلك: إذا لم يكن الالتزام مصدره العقد؛ فلا يلتزم المدين -الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا- إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد[(٢)].

(١) القانون المدني: أ. محمود أحمد غريب، إسلام محمد البيومي، ص: ٢٢، ط: السابعة ٢٠١٥م، وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الراق أحمد السنهوري ٩٧٠/١، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت - لبنان.

الخاتمة

الحمد لله المحمود على كل حال، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعلى أن يسّر لي، ومنَّ عليّ بإتمام هذا البحث؛ حتى وصلت إلى جملة من النتائج، أهمها:

١- التغيرات المناخية الطارئة جائحة، وهي مما لا يمكن دفعه، وإن عُلِم به، وهي قوة دافعة لا يمكن تجاهلها في الوفاء بالالتزام بما أُبرم من عقود البيع والتوريد.

٢- التغيرات المناخية الطارئة ليست مجرد عامل بيئي، بل أصبحت عاملًا مضاعفًا للمخاطر؛ إذ تؤثر على إنتاج المحاصيل، ومن ثم على الالتزامات، وهي: ايجاب الشخص علي نفسه أمرًا جائزًا شرعًا.

٣- مستقبل التجارة العالمية -في ظل التغيرات المناخية الطارئة- يعتمد بشكل كبير على قدرة الأطراف على التكيف مع الواقع المناخي المتغير، والعمل بمبدأ "وضع الجوائح" عند حدوث الظروف المناخية الطارئة.

٤- اتفق الفقهاء على أن كل ما أصاب المبيع يُعدّ آفة جائحة. والراجح عندهم أن ما كان من فعل الآدميين فهو جائحة، ما دام لا يمكن دفعه والتحرز منه. فإن هلك المبيع -قبل التسليم- فضمانه على البائع، وإن هلك بعد التسليم وقبض الثمن؛ فالضمان على المشتري. وإن كان بعد التسليم وقبل تمام القبض؛ فإما أن يكون المشتري قد تمكّن من قبض الشيء المشتَرى، فأخّره حتى هلك؛ فيكون الضمان على المشتري. وإما أن ألّا يكون المشتري قد تمكّن من القبض والنقل حتى تَلَفَتْ السلعة؛ ففي وضع الجائحة -في هذه الحالة- قولان، والراجح: القول بوضعها.

٥- تُعدّ عقود التوريد أمرًا حيويًّا؛ لتقليل الاعتماد على منطقة واحدة معرضة للجوائح وللتغيرات المناخية الطارئة.

٦- الراجح: تكييف العقد التوريد على أنه من العقود المستحدثة.

٧- بالشرع وبالقانون: يوضع من قيمة العقود حسب ما هلك، عندما يطرأ حدث غير متوقع عند إبرام العقد، يغير جوهر العقد تغييرًا جوهريًّا، أو يجعل تنفيذه مرهقًا

لأيٍّ من الطرفين. على أن يكون ذلك بضوابط: أن يكون الحدث غير قابل للتنبؤ به وقت العقد - أن يكون خارجًا عن السيطرة - ألّا يمكن دفعه والتحرز منه.

وإن كان للطرفين -أو لأحدهما- تدخل في حدوث التغيير، أو بإمكانه منع آثاره؛ فلا يوضع من قيمة العقود.

التوصيات:

١- تطوير حلول مبتكرة من أجل إبطاء معدل التغير المناخي، والتكيف مع آثاره.

٢- يجب على الحكومات والجهات التنظيمية والبيئية؛ تطوير أطر قانونية؛ طبقًا لِما جاء به الفقه الإسلامي من تشريعات تعالج -بشكل عادل مُنصِف- تأثير التغيرات المناخية على العقود، وصياغة عقود مستحدثة شاملة للمخاطر المناخية.

٣- يجب على الشركات الدولية والمنظمات تعزيز التعاون مع الموردين في مختلف العالم؛ لتبادل المعلومات حول المخاطر المناخية المحتملة، وتطوير خطط الاحتراز منها.

وفي الأخير: أسأل الله العفو الغفور أن يجعل هذ العمل المُقلّ خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما كان من خطأ أو نقص. وحسبي أني بشر أخطئ وأصيب. فأرجو الله الغفور أن يحظى القبول؛ إنه ولي ذلك، وهو نعم المولى ونعم النصير.

ثبت المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (المتوفى ٧٨٥٠هـ) لأبي يحيى السبكي وولده تاج الدين، ط: دار الكتب العلمية -بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ص: ٣، لسنة ١٩٩٢م. http:/unfccc.int

٤- أحكام القرآن للجصاص (المتوفى ٣٧٠هـ) ت: محمد القمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت ١٤٠٥هـ

٥- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (المتوفى ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي -القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٦- إرشاد الفحول للشوكاني (المتوفى ١٢٥٠هـ) ت: أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧- إرواء الغليل للألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) ط: المكتب الإسلامي -بيروت، الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨- الأسس العامة للعقود الإدارية لسليمان محمد الطماوي، ط: دار الفكر العربي ١٤٢٣هـ/٢٠١١م.

٩- الأشباه والنظائر لابن نجيم (المتوفى ٩٧٠هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٠- الإشباه والنظائر للسيوطي (المتوفى ٨١١هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١١- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (المتوفى ٥٤٤هـ) ت: يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء -مصر، الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٢- الالتزامات في الشرع الإسلامي للدكتور أحمد إبراهيم، ط: المكتبة الأزهرية للتراث، الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٣- الأم للشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ) ط: دار المعرفة -بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٤- الإنابة في اللغة العربية لسلمة بن مسلم العوتبي، ت: عبد الكريم خليفة - نصرت عبد الرحمن، ط: وزارة التراث القومي -مسقط -سلطنة عمان، الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للماوردي (المتوفى ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الثانية د.ت.
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ) ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الرابعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٧- بدائع الصنائع للكاساني (المتوفى ٥٨٧هـ) ط: الثانية، ط: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٨- البيان والتحصيل لابن رشد (المتوفى ٥٢٠هـ) ت: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
١٩- بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة للدكتور عبد العزيز حمد الشبيب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٠ - ١٤٣١هـ
٢٠- البيع على الصفة للعين الغائبة للدكتور العياشي قداد، البنك الإسلامي للتنمية ١٤٢٠- ١٤٢١هـ
٢١- تاج العروس لمرتضى الزبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ) ط: دار الهداية.
٢٢- التاج والإكليل للمواق (المتوفى ٨٩٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
٢٣- التجريد للقدري (المتوفى ٤٢٨هـ) ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د/ محمد أحمد سراج وأ.د/ علي جمعة، ط: دار السلام، الثانية ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٢٤- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (المتوفى ٩٥٤هـ) ت: عبد السلام محمد الشريف، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان، الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٥- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى ١٣٩٣هـ) ط: الدار التونسية -تونس ١٩٨٤م.

٢٦- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد للفراء بن محمد ابن الحسين (المتوفى ٤٥٨هـ) ت: لجنة مختصة، إشراف: نور الدين طالب، ط: دار النوادر، الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٧- تغيير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة للدكتور محمد خالد منصور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية ١٩٩٨م.

٢٨- التفريع لابن الجلاب (المتوفى ٣٧٨هـ) ت: سيد كسروي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان، الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٢٩- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (المتوفى ٦٧١هـ) ت: هشام البخاري، ط: دار عالم الكتب -الرياض -السعودية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٠- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور محمد شبير، ط: دار القلم -دمشق، الثانية ١٤٣٥هـ.

٣١- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ) ط: دار الكتب العمية، الأولى ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٣٢- التنبيه على مشكلات الهداية لعلي بن أبي العز (المتوفى ٧٩٢هـ) ت: أنور صالح، ط: مكتبة الرشد -السعودية، الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٣- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل بن إسحاق (المتوفى ٧٧٦هـ) ت: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٤- جهاز شئون البيئة www.eeaa.gov.eg

٣٥- حاشية الخرشي (شرح مختصر خليل) للخرشي (المتوفى ١١٠١هـ) ط: دار الفكر - بيروت د.ت.

٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي (المتوفى ١٢٣٠هـ) ط: دار الفكر د.ت.

٣٧- حاشية الروض المربع للنجدي (المتوفى ١٣٥٢هـ) الأولى ١٣٦٧هـ د.ط.
٣٨- حاشية العدوي، بهامش الخرشي للعدوي (المتوفى ١١٨٩هـ) ط: دار الفكر -بيروت د. ت.
٣٩- الحاوي الكبير للماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ) ط: دار الفكر -بيروت.
٤٠- الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (المتوفى ١٨٩هـ) ت: مهدي الكيلاني، ط: عالم الكتب -بيروت، الثالثة ١٤٠٣هـ.
٤١- الحق والذمة وتأثير الموت فيهما للدكتور علي الخفيف، ط: دار الفكر العربي -القاهرة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٤٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لملا خسرو (المتوفى ٨٨٥هـ) ت: فهمي الحسيني، ط: دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان.
٤٣- دليل الطالب لمرعي بن يوسف (المتوفى ١٠٣٣هـ) ت: أبو قتيبة نظر بن محمد، ط: دار طيبة -الرياض، الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٤٤- الذخيرة للقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ) ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٣م. د. ط.
٤٥- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف: علي بن خلف (المتوفى ٩٣٩هـ) ت: يوسف البقاعي، ط: دار الفكر ١٤١٢هـ.
٤٦- الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ) ت: سعيد اللحام، ط: دار الفكر -بيروت -لبنان.
٤٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (المتوفى ٦٧٦هـ) ت: عادل أحمد - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.
٤٨- سنن أبي داود (المتوفى ٢٧٥هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٤٩- سنن ابن ماجه (المتوفى ٢٧٣هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عبيسى البابي الحلبي.

٥٠- سنن البيهقي الكبرى (المتوفى ٤٥٨هـ) ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان، الثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥١- سنن الترمذي (المتوفى ٢٧٩هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: مصطفى البابي الحلبي -مصر، الثانية ١٣١٥هـ/١٩٧٥م.

٥٢- سنن الدارقطني (المتوفى ٣٨٥هـ) ت: السيد عبد الله، ط: دار المعرفة -بيروت ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٥٣- السنن الصغرى للبيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ) ت: عبد المعطي قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية -كراتشي -باكستان، الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٥٤- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد العزيز (المتوفى ٨٠٥هـ) ت: أحمد نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات، الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥٥- شرح التلقين للمازني (المتوفى ٥٣٦هـ) ت: الشيخ محمد مختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ٢٠٠٨م.

٥٦- شرح الزركشي لمحمد بن عبد الله الزركشي (المتوفى ٧٧٢هـ) ط: دار العبيكان، الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥٧- الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (المتوفى ٦٢٨هـ) ت: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، ط: دار هجر للطباعة والنشر -القاهرة -مصر، الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٨- الشرح الكبير للقزويني (المتوفى ٦٢٣هـ) ط: دار الفكر.

٥٩- شرح المشكاة للطيبي (المتوفى ٧٤٣هـ) ت: عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة -الرياض.

٦٠- شرح النووي على صحيح مسلم للنووي (المتوفى ٦٧٦هـ) ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الثانية ١٣٩٢هـ

٦١- شرح حدود ابن عرفة للرصاع (المتوفى ٨٩٤ هـ) ط: المكتبة العلمية، الأولى ١٣٥٠هـ.

٦٢- شرح معاني الآثار للطحاوي (المتوفى ٣٢١هـ) ت: محمد النجار، أ.د/ محمد سيد جاد الحق، ط: عالم الكتب، الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٣- شرح منتهى الإرادات للبهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ) ط: عالم الكتب، الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٤- صحيح ابن حبان (المتوفى ٣٤٥هـ)، ط: مؤسسة الرسالة -بيروت، الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.

٦٥- صحيح البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ) ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ

٦٦- صحيح مسلم (التوفى ٢٦١هـ) ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ

٦٧- صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) ط: برنامج منظومة التحقيقات، من نتاج مركز نور الإسلام -الإسكندرية.

٦٨- صكوك عقد التوريد للدكتور محمد علي الهواملة، رسالة دكتوراة -جامعة العلوم الإسلامية العالمية -عمان -الأردن ٢٠١٥هـ

٦٩- ضوء الشموع شرح المجموع لمحمد الأمير، ت: محمد محمود، ط: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك -موريتانيا -نواكشوط، الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٧٠- الضوابط الشرعية في المعاوضة على الحقوق والالتزامات للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن السلطان، ندوة المعاملات المالية -الرياض.

٧١- عقد التوريد المفهوم والتوصيف والآثار للدكتور عبد العزيز الدعيثر.

٧٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (المتوفى ٦١٦هـ) ت: حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي -بيروت -لبنان، الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٣- عقود التوريد: دراسة شرعية للدكتور عبد الله المطلق، جامعة الإمام محمد ابن سعود، العدد العاشر ١٤١٤هـ

٧٤- علل الحديث لعبد الرحمن محمد بن إدريس (المتوفى ٣٢٧هـ) ت: فريق من الباحثين، إشراف: سعد بن عبد الله، خالد الجريشي، ط: مطابع الحميضي، الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٧٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (المتوفى ٨٥٥هـ) ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت.

٧٦- فتاوى الزرقا لمحمد أحمد مكي، الشاملة الذهبية.
٧٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش (المتوفى ١٢٩٩م) دار المعرفة د.ت.
٧٨- فقه المعاملات الحديثة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ط: دار ابن الجوزي -مكة المكرمة، الثانية ١٤٢٧هـ
٧٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (المتوفى ١١٢٦هـ) ط: دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٨٠- القانون المدني للدكتور محمود أحمد غريب، إسلام محمد البيومي، ط: وزارة الصناعة والتجارة -المطابع الأميرية، السابعة عشرة ٢٠١٥م.
٨١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (المتوفى ٥٤٣٠هـ) ت: محمد عبد الله، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٩٩٢م.
٨٢- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي -جدة -السعودية ١٤٠٥ - ١٤٣٠هـ
٨٣- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى ١٧٠هـ) ت: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، ط: دار مكتبة الهلال.
٨٤- الكليات للكفوي (المتوفى ١٠٩٤هـ) ت: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة -بيروت.
٨٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لعلي بن أبي يحيى المنيجي (المتوفى ٦٨٦هـ) ت: محمد فضل، ط: دار القلم - الدار الشامية -سوريا -دمشق -بيروت -لبنان، الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨٦- لسان العرب لابن منظور (المتوفى ٧١١هـ) ت: عبد الله الكبير- محمد أحمد هاشم الشاذلي، ط: دار المعارف -القاهرة. د. ت.
٨٧- المبدع لابن مفلح (المتوفى ٨٨٤هـ) ط: عالم الكتب -الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٨٨- مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواوني، الناشر: نور محمد -كراتشي -باكستان.
٨٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي -جدة.
٩٠- مجمع الزوائد للهيثمي (المتوفى ٧٠٨هـ) دار الفكر-بيروت ١٤١٢هـ، ط: مكتبة القدس -القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٩١- مجموع الفتاوى لابن تيمية (المتوفى ٧٢٨هـ) ت: عبد الرحمن بن محمد، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة -المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٩٢- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (المتوفى ٤٥٦هـ) ط: دار الفكر-بيروت.
٩٣- المختصر الفقهي لابن عرفة (المتوفى ٨٠٣ هـ) ت: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٩٤- مختصر خليل (المتوفى ٧٧٦١هـ) ت: أحمد جاد، ط: دار الحديث -القاهرة، الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٩٥- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط: دار القلم -دمشق، الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٩٦- المدخل إلى نظرية الالتزام للدكتور مصطفى الزرقا، ط: جامعة دمشق ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.
٩٧- المدونة للإمام مالك بن أنس (المتوفى ١٧٩هـ) ط: دار الكتب العلمية -بيروت، الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٩٨- المسالك في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي (المتوفى ٥٤٣١هـ) ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٩٩- المستدرك على الصحيحين للنيسابوري (المتوفى ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية -بيروت، الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٠٠-مسند الإمام أحمد (المتوفى ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط،عادل مرشد، وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٠١-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (المتوفى ١٢٠٥هـ) ط: دار الهداية.

١٠٢-المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر ذيبان، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠٣-معجم اللغة العربية المعاصر لأحمد مختار عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ) ط: عالم الكتب، الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٠٤-معجم المعنى لعبد الغني أبو العزم، الشاملة الذهبية.

١٠٥-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، ط: دار الدعوة.

١٠٦-معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس القلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٧-معرفة السنن والآثار للبيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ) ت: عبد المعطي قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية - دار الوفاء -المنصورة -مصر، الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٠٨-مغني المحتاج للخطيب الشربيني (المتوفى ٩٩٧هـ) ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٩-المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ) ط: دار الفكر-بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٠-مفهوم الالتزام في الفقهين القانوني والإسلامي للدكتور إبراهيم بليالي، جامعة إدرار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثاني ١٤٢٠هـ/٢٠٠٩م.

١١١-مقاييس اللغة لابن فارس القزويني (المتوفى ٣٩٥هـ) ت: عبد السلام محمد، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١١٢-الممتع في شرح المقنع لابن منجي (المتوفى ٦٩٥هـ) ت: عبد الملك بن دهيش، ط: الثالثة، مكتبة الأسدي -مكة المكرمة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٣-منتهى الإرادات لابن النجار (المتوفى ٩٧٢هـ) ت: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١١٤-المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ) ط: وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١٥-منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (المتوفى ١٢٩٩هـ) ط: دار الفكر - بيروت د.ط ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١١٦-المهذب للشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ) ط: دار الكتب العلمية.

١١٧-مواهب الجليل للحطاب (المتوفى ٩٥٤هـ) ط: دار الفكر -بيروت، الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى (المتوفى ٨٠٨هـ) ت: لجنة علمية، ط: دار المنهاج -جدة، الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١٩-نصب الراية للزيلعي (المتوفى ٧٦٢هـ) ت: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان -بيروت - لبنان، دار القبلة -جدة -السعودية، الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٧م.

١٢٠-نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية للدكتور عبد الناصر العطار، ط: مطبعة السعادة -القاهرة ١٩٧٨م.

١٢١-نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها للدكتور أحمد الصويعي شليبك، جامعة الشارقة -المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد ٣ عام ٢٠٠٧م.

١٢٢-الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) للسنهوري، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت -لبنان ١٩٥٢م.

References

1-The Holy Quran
2-al'iibhaj fi sharh alminhaj lilbaydawii (almutawafaa 7850hi) li'abi yahyaa alsabakii wawaladih taj aldiyn, ta: dar alkutub aleilmiat -birut 1416h/1995m.
3- atifaqiat al'umam almutahidat al'iitariat bishan taghayur almunakhi, sa: 3, lisanat 1992m. /unfccc.int/:http
4-'ahkam alquran liljasas (almutawafaa 370hi) ti: muhamad alqamhawi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii -birut 1405haz
5-aliakhtiar litaelil almukhtar liabn mawdud (almutawafaa 683hi) matbaeat alhalabii -alqahirati, wasuaratuha dar alkutub aleilmiat -bayrut -lubnan 1356h/1937m.
6-'iirshad alfuhul lilshuwkanii (almutawafaa 1250hi) t: 'ahmad eazw einayati, ta: dar alkitaab alearabii, al'uwlaa 1419h/1998m.
7-'iirwa' alghalil lil'albanii (almutawafaa 1420hi) ta: almaktab al'iislamii -birut, althaaniat 1405h/1985m.
8-al'usus aleamat lileuqud al'iidariat lisulayman muhamad altamawi, ta: dar alfikr alearabii 1423hi/2011m.
9-al'ashbah walnazayir liabn najim (almutawafaa 970hi) ta: dar alkutub aleilmiat -birut -lubnan, al'uwlaa 1419h/1999m.
10-al'iishbah walnazayir lilsuyutii (almutawafaa 811hi) ta: dar alkutub aleilmiat -birut -lubnan, al'uwlaa 1411h/1990m.
11-'iikmal almuealim bifawayid muslim lilqadi eiad (almutawafaa 544hi) ti: yahyaa 'iismaeil, ta: dar alwafa' -masir, al'uwlaa 1419h/1998m.
12-alailtizamat fi alsharae al'iislamii lilduktur 'ahmad 'iibrahim, ta: almaktabat al'azhariat liltarath, al'uwlaa 1434h/2013m.
13-al'umu lilshaafieii (almutawafaa 204hi) ta: dar almaerifat -birut 1410h/1990m.
14-al'iinabat fi allughat alearabiat lisalamat bin muslim aleutbi, ta: eabd alkarim khalifat -nusarit eabd alrahman, ta: wizarat alturath alqawmii -masqat -saltanat eaman, al'uwlaa 1420h/1999m.
15-al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmawardii (almutawafaa 885hi), dar 'iihya' alturath alearabii, althaaniat da.t.
16-bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad liabn rushd alhafid (almutawafaa 595hi) ta: mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, alraabieat 1395h/1975m.
17-badayie alsanayie lilkasanii (almutawafaa 587hi) ta: althaaniati, ta: dar alkutub aleilmiat 1406hi/1986m.
18- alibian waltahsil liabn rushd (almutawafaa 520hi) t: muhamad hajiy wakhrin, dar algharb al'iislamii -birut -lubnan 1408h/1988m.
19-bie aliaistijrar watatbiqatih almueasirat lilduktur eabd aleaziz hamd alshabib, jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiat 1430 - 1431hi.
20-albaye ealaa alsifat lileayn alghayibat lilduktur aleayaashii qidadi, albank al'iislamiu liltanmiat 1420- 1421h
21-taj alearus limurtadaa alzubaydii (almutawafaa 1205hi) ta: dar alhidayati.
22-altaj wal'iiklil lilmawaq (almutawafaa 897hi) ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa 1416h/1994m.

23-altajrid lilqadri (almutawafaa 428hi) t: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat 'a.da/ muhamad 'ahmad siraj wa'a.di/ eali jumeat, ta: dar alsalami, althaaniat 1427h/2006m.
24-tahrir alkalam fi masayil alailtizam lilhitab (almutawafaa 954hi) t: eabd alsalam muhamad alsharif, t: dar algharb al'iislamii -birut -lubnan, al'uwlaa 1404h/1984m.
25-altahrir waltanwir limuhamad altaahir bin eashur altuwnusii (almutawafaa 1393hi) ta: aldaar altuwnusiat -tunis 1984m.
26-altaeliqat alkabirat fi masayil alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad lilfara' bin muhamad aibn alhusayn (almutawafaa 458hi) ta: lajnat mukhtasatun, 'iishrafi: nur aldiyn talb, ta: dar alnawadir, al'uwlaa 1431h/2010m.
27-taghyir qimat alnuqud wata'athur dhalik binazariat alzuruf altaariat lilduktur muhamad khalid mansur, majalat dirasat eulum alsharieat walqanuni, aljamieat al'urduniyat 1998m.
28-altafrie liabn aljalaab (almutawafaa 378hi) ti: sayid kasrui, ta: dar alkutub aleilmiat -birut -lubnan, al'uwlaa 1428h/2007m.
29-tafsir alqurtubii (aljamie li'ahkam alqurani) lilqurtubii (almutawafaa 671hi) ti: hisham albukhari, ta: dar ealam alkutub -alriyad -alsaeudiat 1423h/2003m.
30-altakyif alfiqhiu lilwaqayie almustajidat watatbiqatiha almueasirat lilduktur muhamad shibir, ta: dar alqalam -dimashqa, althaaniat 1435h.
31-talkhis alhabir liabn hajar aleasqalanii (almutawafaa 852hi) ta: dar alkutub aleamiati, al'uwlaa 1419h/1989m.
32-altanbih ealaa mushkilat alhidayat lieali bin 'abi aleizi (almutawafaa 792hi) t: 'anwar salihi, ta: maktabat alrushd -alsueudiat, al'uwlaa 1424h/2003m.
33- altawdih fi sharh mukhtasar abn alhajib lilshaykh khalil bin 'iishaq (almutawafaa 776hi) t: 'ahmad najib, markaz najibuyh lilmakhtutati, al'uwlaa 1429h/2008m.
34-jihaz shiuwn albiyat www.eeaa.gov.eg
35-hashiat alkharshi (shrh mukhtasar khalil) lilkharshii (almutawafaa 1101hi) ta: dar alfikr -bayrut da.t.
36-hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir liabn earfat aldisuwqii (almutawafaa 1230hi) ta: dar alfikr da.t.
37-hashiat alrawd almurabae lilnajdi (almutawafaa 1352hi) al'uwlaa 1367h du.ti.
38-hashiat aleadwi, bihamish alkharshii lileadawii (almutawafaa 1189hi) ta: dar alfikr -bayrut da. t.
39-alhawi alkabir lilmawardii (almutawafaa 450hi) ta: dar alfikr -birut.
40-alhujat ealaa 'ahl almadinat limuhamad bin alhasan alshaybanii (almutawafaa 189hi) ti: mahdi alkilani, tu: ealam alkutub -birut, althaalithat 1403hi.
41-alhaqi waldhimat watathir almawt fihima lilduktur ealii alkhafifu, ta: dar alfikr alearabii -alqahirat 1431h/2010m.
42-darar alhukaam sharh majalat al'ahkam limilaa khasru (almutawafaa 885hi) ti: fahmi alhusayni, ta: dar alkutub aleilmiat -bayrut -lubnan.
43-dalil altaalib limarei bin yusuf (almutawafaa 1033hi) t: 'abu qutaybat nazar bin muhamadi, ta: dar tiibat -alriyad, al'uwlaa 1425h/2004m.
44-aldhakhirat lilqarafi (almutawafaa 684hi) ta: dar algharb al'iislamii -birut 1410h/1993m. da. ta.

45-alrisalat liabn 'abi zayd alqayrawani, talifu: ealii bin khalaf (almutawafaa 939hi) ti: yusuf albiqaeii, ta: dar alfikr 1412hi.
46-alrawd almurabae sharh zad almustanqae lilbahutii (almutawafaa 1051hi) ti: saeid allahami, t: dar alfikr -bayrut -lubnan.
47-rudat altaalibin waeumdat almufatin lilnawawii (almutawafaa 676hi) ti: eadil 'ahmad - eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati.
48-sunan 'abi dawud (almutawafaa 275hi) ti: shueayb al'arnawuwta, ta: dar alrisalat alealamiati, al'uwlaa 1430hi/2009m.
49-sunan abn majah (almutawafaa 27 3ha) t: muhamad fuaad eabd albaqi, ta: dar 'iihya' alkutub alearabiati, faysal eabisaa albabi alhalbi.
50-sunan albayhaqi alkubraa (almutawafaa 458hi) ti: muhamad eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut -lubnan, althaalithat 1424h/2003m.
51-sunan altirmidhii (almutawafaa 279hi) t: muhamad fuaad eabd albaqi, ta: mustafaa albabi alhalabii -masir, althaaniat 1315h/1975m.
52-sunan aldaariqutniu (almutawafaa 385hi) ti: alsayid eabd allah, t: dar almaerifat -birut 1386h/1966m.
53-alsunun alsughraa lilbayhaqii (almutawafaa 458hi) ti: eabd almueti qaleiji, ta: jamieat aldirasat al'iislamiat -kratshi -bakistan, al'uwlaa 1410h/1989m.
54- alshaamil fi fiqh al'iimam malik libhram bin eabd aleaziz (almutawafaa 805hi) t: 'ahmad najib, ta: markaz najibuyh lilmakhtutati, al'uwlaa 1429h/2008m.
55- sharh altalqin lilmazni (almutawafaa 536hi) ti: alshaykh muhamad mukhtar alsalami, ta: dar algharb al'iislamii, al'uwlaa 2008m.
56-sharh alzarkashiu limuhamad bin eabd allah alzarkashii (almutawafaa 772hi) ta: dar aleabikan, al'uwlaa 1413h/1993m.
57-alsharh alkabir ealaa almuqnae liabn qudama (almutawafaa 628hi) ti: eabd allah alturki - eabd alfataah alhalu, ta: dar hajr liltibaeat walnashr -alqahirat -masir, al'uwlaa 1415h/1995m.
58- alsharh alkabir lilqazwinii (almutawafaa 623hi) ta: dar alfikri.
59-sharh almashkat liltiybi (almutawafaa 743hi) t: eabd alhamid hindawi, ta: maktabat nizar mustafaa albaz -makat almukaramat -alriyad.
60-sharh alnawawiu ealaa sahih muslim lilnawawii (almutawafaa 676hi) ta: dar 'iihya' alturath alearabii -birut, althaaniat 1392h.
61-sharh hudud abn earfat lilrisae (almutawafaa 894 ha) ta: almaktabat aleilmiati, al'uwlaa 1350h.
62-sharh maeani alathar liltahawii (almutawafaa 321hi) t: muhamad alnajar, 'a.d/ muhamad sayid jad alhaq, ta: ealam alkutub, al'uwlaa 1414h/1994m.
63-shrah muntahaa al'iiradat lilbuhutii (almutawafaa 1051hi) tu: ealam alkutub, al'uwlaa 1414h/1993m.
64-sahih abn hibaan (almutawafaa 345hi), ta: muasasat alrisalat -birut, al'uwlaa 1408h/1998m.
65-sahih albukharii (almutawafaa 256hi) ti: muhamad zuhayr, dar tawq alnajati, al'uwlaa 1422h
66-sahih muslim (altuwafaa 261hi) ti: muhamad zuhayr, dar tawq alnajati, al'uwlaa 1422h

67-sahih wadaeif sunan 'abi dawud lil'albanii (almutawafaa 1420hi) tu: barnamaj manzumat altahqiqati, min nitaj markaz nur al'iislam -al'iiskandiriati.
68-skuk eaqd altawrid lilduktur muhamad eali alhawamilat, risalat dukturat -jamieat aleulum al'iislamiat alealamiat -eaman -al'urduni 2015h
69-daw' alshumue sharh almajmue limuhamad al'amir, ta: muhamad mahmud, t: dar yusif bin tashfin, maktabat al'iimam malik -muritania -nwakshuti, al'uwlaa 1426h/2005m.
70-aldawabit alshareiat fi almueawadat ealaa alhuquq walailtizamat lilduktur eabd allah bin eabd alrahman alsultan, nadwat almueamalat almaliat -alriyad.
71-eaqad altawrid almafhum waltawsif walathar lilduktur eabd aleaziz aldaeaythar.
72-eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinat liabn shas (almutawafaa 616hi) ti: hamid bin muhamad lihamra, t: dar algharb al'iislamii -birut -lubnan, al'uwlaa 1423h/2003m.
73-euqud altawridi: dirasat shareiat lilduktur eabd allah almutlaqi, jamieat al'iimam muhamad aibn saeud, aleadad aleashir 1414hi.
74-ealal alhadith lieabd alrahman muhamad bin 'iidris (almutawafaa 327hi) ta: fariq min albahithina, 'iishrafi: saed bin eabd allah, khalid aljirishi, ta: matabie alhumaydi, al'uwlaa 1427h/2006m.
75-eumdat alqariy sharh sahih albukharii libadr aldiyn aleaynii (almutawafaa 855hi) ta: dar 'iihya' alturath alearabii -birut.
76-fatawaa alzarqa limuhamad 'ahmad miki, alshaamilat aldhahabiati.
77-fath alealii almalik fi alfatwaa ealaa madhhab al'iimam malik lilshaykh ealaysh (almutawafaa 1299ma) dar almaerifat da.t.
78-faqah almueamalat alhadithat lilduktur eabd alwahaab 'abu sulayman, ta: dar aibn aljawzi -mkat almukaramatu, althaaniat 1427h.
79-alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanii lilnafrawii (almutawafaa 1126hi) ta: dar alfikr 1415h/1995m.
80-alqanun almadanii lilduktur mahmud 'ahmad ghurib, 'iislam muhamad albayumi, ta: wizarat alsinaeat waltijarat -almatabie al'amiriatu, alsaabieat eashrat 2015m.
81-alqabs fi sharh muataa malik bn 'anas liabn alearabii (almutawafaa 5430hi) ti: muhamad eabd allah, ta: dar algharb al'iislamii, al'uwlaa 1992m.
82-qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii alduwaliu, almunbathiq ean munazamat almutamar al'iislamii -jdat -alsueudiat 1405 - 1430h
83-ktab aleayn lilkhalil bin 'ahmad alfarahidii (almutawafaa 170hi) ti: mahdii almakhzumii - 'iibrahim alsaamaraayiy, ta: dar maktabat alhilal.
84-alkuliyaat lilkafawii (almutawafaa 1094hi) t: eadnan darwish - muhamad almasri, ta: muasasat alrisalat -birut.
85-allbab fi aljame bayn alsunat walkitab liealii bn 'abi yahyaa almanijii (almutawafaa 686hi) ti: muhamad fadal, ta: dar alqalam - aldaar alshaamiat -suria -dimashq -birut -lubnan, althaaniat 1414h/1994m.
86-lisan alearab liabn manzur (almutawafaa 711hi) ti: eabd allah alkabir - muhamad 'ahmad hashim alshaadhili, ta: dar almaearif -alqahirata. du. t.
87-almubdie liabn muflih (almutawafaa 884hi) tu: ealim alkutub -alriyad 1423h/2003m.
88-majalat al'ahkam aleadliati, talifu: lajnat mukawanat min eidat eulama' wafuqaha' fi alkhilafat aleuthmaniat, t: najib hwawni, alnaashir: nur muhamad -kratshi -bakistan.

89-majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii -jdatun.
90-majmae alzawayid lilhaythamii (almutawafaa 708hi) dar alfikr -bayrut 1412hi, ta: maktabat alquds -alqahirat 1414h/1994m.
91-majmue alfatawaa liabn taymia (almutawafaa 728hi) t: eabd alrahman bin muhamad, ta: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif -almadinat almunawarat -almamlakat alearabiat alsueudiat 1416h/1995m
92-almuhalaa bialathar liabn hazm alzaahirii (almutawafaa 456hi) ta: dar alfikr -birut.
93-almukhtasar alfiqhiu liabn earafa (almutawafaa 803 ha) t: hafiz eabd alrahman, muasasatan khalf 'ahmad alhabtur lil'aemal alkhayriati, al'uwlaa 1435h/2014m.
94-mukhtasar khalil (almutawafaa 7761hi) ti: 'ahmad jadi, ta: dar alhadith -alqahirati, al'uwlaa 1426h/2005m.
95-almadkhal 'iilaa nazariat alialtizam aleamat fi alfiqh al'iislamii, ta: dar alqalam -dimashqa, al'uwlaa 142 0hi/1999m.
96-almadkhal 'iilaa nazariat aliailtizam lilduktur mustafaa alzarqa, ta: jamieat dimashq 1380h/1961m.
97-almudawanat lil'iimam malik bin 'anas (almutawafaa 179hi) ta: dar alkutub aleilmiat -birut, al'uwlaa 1415h/1994m.
98-almasalik fi sharh muataa al'iimam malik liabn alearabii (almutawafaa 5431hi) ta: dar algharb al'iislamii, al'uwlaa 1428h/2007m.
99-almustadrak ealaa alsahihayn lilniysaburii (almutawafaa 405hi) t: mustafaa eabd alqadir eataa, ta: dar alkutub aleilmiat -birut, al'uwlaa 1411h/1990m.
100- msnid al'iimam 'ahmad (almutawafaa 241hi) ti: shueayb al'arnuuwta,eadil murshid, wakhrin, ta: muasasat alrisalati, al'uwlaa 1421h/2001m.
101-almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir lilfayumi (almutawafaa 1205hi) ta: dar alhidayati.
102-almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat li'abi eumar dhiban, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa 1418h/1997m.
103-maejam allughat alearabiat almueasir li'ahmad mukhtar eumar (almutawafaa 1424hi) tu: ealam alkutub, al'uwlaa 1429h/2008m.
104-miejam almaenaa lieabd alghani 'abu aleazmi, alshaamilat aldhahabiati
105-almuejam alwasiti: majmae allughat alearabiati: 'iibrahim mustafaa 'ahmad alzayaat - hamid eabd alqadir - muhamad alnajar, ta: dar aldaewati.
106- maejam lughat alfuqaha' limuhamad rawaas alqaleajii - hamid sadiq qanibi, ta: dar alnafayisi, althaaniat 1408h/1988m.
107-maerifat alsunan walathar lilbayhaqii (almutawafaa 458hi) ti: eabd almueti qileiji, ta: jamieat aldirasat al'iislamiat - dar alwafa' -almansurat -masr, al'uwlaa 1412h/1991m.
108-mighni almuhtaj lilkhatib alshirbinii (almutawafaa 997hi) ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa 1415h/1994m.
109-almughaniy liabn qudamat almaqdasii (almutawafaa 620hi) ta: dar alfikr -birut, al'uwlaa 1405hi.
110-mafhum alailtizam fi alfiqhayn alqanunii wal'iislamii lilduktur 'iibrahim bilyali, jamieat 'iidrari, majalat alhuquq waleulum al'iinsaniati, aleadad althaani 1420h/2009m.
111-maqayis allughat liabn faris alqazwinii (almutawafaa 395hi) ti: eabd alsalam muhamadu, ta: dar alfikr 1399h/1979m.

112-almumtae fi sharh almuqanae liabn manji (almutawafaa 695hi) ti: eabd almalik bin dahiish, ta: althaalithata, maktabat al'asadi -mkat almukaramat 1424h/2003m.
113-muntuhaa al'iiradat liabn alnajaar (almutawafaa 972hi) t: eabd allah alturki, ta: muasasat alrisalati, al'uwlaa 1419h/1999m.
114-almanthur fi alqawaeid alfiqhiat lilzarkashii (almutawafaa 794hi) ta: wizarat al'awqaf alkuaytiat 1405h/1985m.
115-mnah aljalil sharh mukhtasar khalil lilshaykh ealaysh (almutawafaa 1299hi) ta: dar alfikr - bayrut du.t 1409h/1989m.
116-almuhadhab lilshiyrazii (almutawafaa 476hi) ta: dar alkutub aleilmiati.
117- mawahib aljalil lilhitab (almutawafaa 954hi) ta: dar alfikr -birut, althaalithat 1412h/1992m.
118-alnajm alwahaj fi sharh alminhaj limuhamad bin musaa (almutawafaa 808hi) ta: lajnat eilmiatun, ta: dar alminhaj -jdat, al'uwlaa 1425h/2004m.
119-nasb alraayat lilziyleii (almutawafaa 762hi) ti: muhamad eawaamat, ta: muasasat alrayaan -birut -lubnan, dar alqiblat -jdat -alsaeudiat, al'uwlaa 1410h/1997m.
120-nazariat al'ajal fi alialtizam fi alsharieat al'iislamiat walqawanin alearabiat lilduktur eabd alnaasir aleatar, ta: matbaeat alsaeadat -alqahirat 1978m.
121- nazariat alzuruf altaariati: 'arkanuha washurutuha lilduktur 'ahmad alsuwiei shilibk, jamieat alshaariqat -almajalat al'urduniyat lildirasat al'iislamiati, almujalad 3 eam 2007m.
122-alwsit fi sharh alqanun almadanii (nzariat alialtizam biwajh eami) lilsinhuri, ta: dar 'iihya' alturath alearabii -bayrut -lubnan 1952m.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥٢٤

مقدمة ٥٢٧

المبحث الأول أثر التغيّرات المناخية الطارئة على الالتزامات ٥٣٣

المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث ٥٣٣

المطلب الثاني : أركان الالتزام ٥٤٢

المطلب الثالث : مصادر الالتزام ٥٤٣

المطلب الرابع : أنواع الالتزام ٥٤٤

المبحث الثاني : أثر التغيرات المناخية على الالتزام بالبيع ٥٤٦

المطلب الأول: حكم التغيرات الطارئة ٥٤٦

المطلب الثاني : أثر المتغيرات المناخية الطارئة في هلاك المبيع ٥٥١

المبحث الثالث : أثر التغيرات المناخية الطارئة على الالتزامات في عقد التوريد ٥٧٣

المطلب الأول: موضوع عقد التوريد وصوره ٥٧٣

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لعقد التوريد ٥٧٤

المطلب الثالث : أثر التغيرات المناخية الطارئة على عقد التوريد ٥٩٣

الخاتمة ٦٠١

ثبت المصادر والمراجع ٦٠٣

References ٦١٣

فهرس الموضوعات ٦١٩